



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة - عباس لغرور - خنشلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات و شؤون الطلبة

قسم الحقوق

## إختصاصات السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون دستوري

إشراف الأستاذ:

د. خلاف بدر الدين

إعداد الطالب:

بوجوراف عبد الرؤوف

### لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر أ	راجي عبد العزيز
مشرفا و مقورا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر أ	خلاف بدر الدين
عضوا مناقشا	جامعة خنشلة	أستاذ مساعد أ	مهزول عيسى

السنة الجامعية: 2016-2017

# شكر و تقدير

نشكر الله (عز وجل) على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى توفيقه لنا  
في إنجاز هذا البحث المتواضع.

لا يسعني في هذا العمل المتواضع سوى أن أتقدم بأسمى آيات الشكر  
والعرفان إلى الدكتور "خلاف بدر الدين" الذي شرفني بقبول الإشراف على  
هذه المذكرة، ولم يكن لهذا العمل أن يبلغ منتهاه إلا بحسن نصحه وتوجيهه.  
دون أن أنسى أساتذتي الكرام أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا  
البحث وعلى تنقلهم وتحملهم مشاق ومتاعب السفر، وكل أساتذتي الذين  
درسوني و علموني في جميع مراحل الدراسة للوصول إلى هذه المرحلة.  
فلكم مني كل الثناء وفائق عبارات الشكر والتقدير.

# إهداء

فخوراً أنا بإهداء هذه المذكرة العلمية التي تمثل بالنسبة لي أهم إنجاز في

حياتي، لأعز الناس إلى قلبي:

- والدي الكريمين سر نجاحي ومرمر وجودي أطال الله في عمرهما .

- إخوتي وأخواتي .

- إلى كل من ساندني ودعاني، إلى كل من أحب لي الخير، إلى كل

الزملاء .

- إلى كل من حمل لواء العلم والتعليم .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

تقسم السلطات في الدولة إلى ثلاثة سلطات، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية و السلطة القضائية تركيز هذه السلطات و تجميعها في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد و المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم، بينما توزيع السلطة على هيئات مختلفة يحول دون الاستبداد، فالسلطة توقف السلطة عن طريق ما تملك كل منها اتجاه الأخرى من وسائل للحد من سلطة الأخرى، لذلك كانت الرقابة المتبادلة من ناحية إشراف البرلمان على أعمال الحكومة، و من ناحية أخرى تدخل الحكومة في الأعمال البرلمانية من الوسائل المتبادلة بين السلطتين لمنع استبداد الأخرى.

و حسبما يستدل عليه في التطور الدستوري أن مهمة تصريف شؤون الدولة و اتخاذ القرارات السيادية فيها لم يعد كما كان في ظل الملكيات المطلقة حكرا على رئيس الدولة، فقد انتهى التطور في اتجاه الديمقراطية إلى تأكيد السيادة الشعبية و تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، مما ترتب عليه في نهاية المطاف المشاركة بين السلطة التنفيذية و ممثلي الشعب في البرلمان في سلطة الحكم و بشكل لا يسمح لأيهما بالإنفراد بهذه السلطة، بل تتوزع بينهما مما يجعل إرادة كل منهما لازمة للأخرى، ذلك أن سيادة البرلمان المطلقة تعتبر تهديدا للضمانات الدستورية التي يتمتع بها الأفراد و المؤسسات و إعطاء الإدارة سلطات تقريرية لا حدود لها يؤدي حتما إلى التعسف في استعمال السلطات.

لذلك كان لا بد من الفصل بين هذه السلطات الذي لا يمكن أن يكون فصلا مطلقا، بل فصلا مرنا يكون فيه التعاون بين السلطات مما يجعل من كل سلطة رقبيا على أعمال السلطة الأخرى، و لكي تستطيع كل سلطة أن تشكل ثقلا مقابلا للأخرى يجب أن تكون كل منها مستقلة في ممارسة سلطاتها، و أن تكون هذه الاستقلالية على درجة كافية من الأهمية لتستطيع كل سلطة أن تراقب الأخرى.

و واجهت كثير من الدول مسألة بناء المؤسسة التشريعية، من حيث اختيار أعضائها المشرعين و السلطات الممنوحة للهيئة التشريعية و تركيبتها، و هذه القضايا نجد لها عادة منصوص عليها في الدستور قبل دخول الهيئة التشريعية في الممارسة، أما في التجربة الجزائرية فقد عرفت المؤسسة التشريعية تطورات و تحولات من حيث تركيبتها و صلاحياتها منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، حيث كانت هذه المؤسسة في بدايتها تتكون من مجلس واحد و النيابة فيها حكرا على حزب واحد فقط، و استمرت على هذا الوضع إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أحدث نقلة نوعية في النظام السياسي الجزائري لأنه فتح المجال أمام التعددية الحزبية و التداول السلمي على السلطة، و زاد الاهتمام أكثر بتطوير هذه المؤسسة من خلال دستور 1996 حيث تم تبني نظام الغرفتين مرورا

بالتعديل الدستوري لسنة 2008 و وصولا إلى الإصلاحات السياسية التي مست هذه المؤسسة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

### - أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال أهمية المؤسسة التشريعية لتحقيق التوازن الذي يكون نتيجة للتأثير المتبادل بينها و بين المؤسسة التنفيذية، و كذلك من خلال أهمية الإصلاحات الدستورية التي قررها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، و التي مست جميع السلطات و منها السلطة التشريعية من حيث الصلاحيات الممنوحة لكل غرفة لتحقيق التوازن بينهما من جهة، و تحقيق التوازن بين المؤسسة التشريعية و المؤسسة التنفيذية للوصول إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات دون تدخل أو اعتداء سلطة على أخرى.

و تبرز كذلك أهمية الموضوع من خلال حداثة هذه الإصلاحات الدستورية و التي جاءت في مارس 2016 و كان لزاما التطرق إلى الجانب الخاص بالسلطة التشريعية و مدى تأثير هذه الإصلاحات على هذه المؤسسة.

### - إشكالية البحث:

إن حجم و أهمية الإصلاحات الدستورية التي أقرها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2016 و التي مست جميع السلطات، و منها السلطة التشريعية لذلك جاءت إشكالية الدراسة و التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث على الشكل التالي: هل في التعديل الدستوري 2016 تعزيز لصلاحيات السلطة التشريعية و هل هي كافية ليلعب البرلمان الدور المطلوب سواء في التشريع أو في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية؟

### - أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- الدور الكبير الذي تلعبه السلطة التشريعية من خلال سنها للقوانين و كذا دورها الرقابي لأعمال السلطة التنفيذية، و عليه لابد من دراسة هذه الصلاحيات التي جاء بها المشرع في التعديل الدستوري 2016.
- حداثة التعديل الدستوري الذي جاء سنة 2016.
- أهمية الموضوع بالنسبة لتخصصنا، خاصة أنه يتناول صلاحيات المؤسسة التشريعية و تركيبتها و ما استجد في التعديل الدستوري 2016.

## - أهداف الدراسة:

أهدف من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية البحث، و التساؤلات المطروحة في هذا الموضوع و من خلالها كذلك أحاول الكشف عن قيمة و دور الإصلاحات الدستورية الأخيرة بالنسبة للبرلمان الجزائري.

## - الدراسات السابقة:

نظرا لحدثة الإصلاحات الدستورية التي جاءت في سنة 2016 لم أجد مراجع تناولت بالبحث و الدراسة موضوع صلاحيات السلطة التشريعية في التعديل الدستوري لسنة 2016، باستثناء مرجع واحد استعنت به رغم صدوره قبل هذه الإصلاحات، و تطرقه لوظائف السلطة التشريعية بصفة عامة و هو

## - المنهج المتبع في الدراسة:

من خلال القراءة الموضوعية للنصوص التي جاءت في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 و التي تتعلق بالبرلمان بغرفتيه، استلزم الأمر استخدام المنهج التحليلي لتحليل هذه النصوص القانونية، و لا شك أن هذا المنهج هو الأنسب للتوصل إلى حلول و إجابات عن التساؤلات المطروحة، و هذا لم يمنعني من الاستئناس بالمنهج التاريخي عند دراسة تطور المؤسسة التشريعية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، و ذلك في المبحث التمهيدي.

## - خطة البحث :

للإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه تمت دراسته وفق خطة مقسمة إلى مبحث تمهيدي و فصلين حيث جاء المبحث التمهيدي متعلقا بالتطور التاريخي للسلطة التشريعية في الجزائر و تشكيلتها، و ذلك للوقوف على تطور هذه المؤسسة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا خاصة في تركيبها، و جاء الفصل الأول معنونا بوظائف البرلمان الجزائري في المجال التشريعي و في مجالات أخرى و تم تقسيمه إلى مبحثين، أما الفصل الثاني فيتعلق بوظائف البرلمان الجزائري في المجال الرقابي و تم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين.

## - صعوبات البحث:

أثناء الإحاطة بموضوع الدراسة و واجهتني صعوبة كبيرة تتمثل في قلة المراجع التي تناولت الإصلاحات الدستورية في تعديل 2016 و التي تتعلق بالسلطة التشريعية و يرجع ذلك لحدثة هذه الإصلاحات.

المبحث التمهيدي:

التطور التاريخي للسلطة

التشريعية في الجزائر

وتشكيلها

## المبحث التمهيدي: التطور التاريخي للسلطة التشريعية في الجزائر و تشكيلها

بعد استرجاع الجزائر لاستقلالها و نيلها لكامل سيادتها دخلت مرحلة البناء و التشييد في كافة الميادين و المؤسسات، و نجد من بينها المؤسسة التشريعية التي شهدت تطورا و تحولا ملحوظا منذ تاريخ أول انتخابات تشريعية في 20 سبتمبر 1962، حيث كانت في بدايتها تتكون من مجلس واحد و النيابة فيه تقتصر على حزب واحد فقط، و استمرت على هذا الوضع إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أحدث نقلة نوعية في النظام السياسي الجزائري حيث فتح المجال أمام التعددية الحزبية، و زاد الاهتمام أكثر بتطوير المؤسسة التشريعية من خلال دستور 1996 الذي تبنى نظام الغرفتين باستحداث غرفة ثانية سميت بمجلس الأمة، و لتفصيل ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول متعلق بالتطور التاريخي للسلطة التشريعية في الجزائر و الثاني يتعلق بتشكيل البرلمان الجزائري.

### المطلب الأول: التطور التاريخي للسلطة التشريعية في الجزائر

تمثل الديمقراطية النيابية أسلوبا للتمثيل الشعبي و لتسيير الشؤون العمومية و تحقيق المطالب الشعبية من خلال مجالس منتخبة منها البرلمانات، و التي يختلف تنظيمها من دولة إلى أخرى فهناك من تبنى نظام الغرفة الواحدة و هناك من تبنى نظام الغرفتين، و الجزائر من خلال تجاربها الدستورية عرفت نظام الغرفة الواحدة في ظل دساتيرها الثلاث الأولى 1963، 1976، 1989، و عرفت نظام الغرفتين منذ دستور 1996.

### الفرع الأول: السلطة التشريعية في ظل نظام الغرفة الواحدة

جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر 1962 تم بموجبها إنشاء مجلس تأسيسي لعهدتها مدتها سنة واحدة، و كانت الغاية من إنشائه سن القانون الأساسي للبلاد، و بالفعل فقد سمح ذلك بإصدار أول دستور للبلاد بتاريخ 10 سبتمبر 1963 الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري، و إقامة نظام حكم دستوري ذو طابع اشتراكي بواسطة الحزب الواحد الضامن لتوحيد السلطات في يد الرئيس و بتأييد من القوى المدعمة لهما و على رأسها الجيش و الإدارة<sup>1</sup>، و أوكلت للسلطة التشريعية من خلال دستور 1963 عدة وظائف تتمثل في ما يلي:

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص74.

■ التصويت على مشاريع و اقتراحات القوانين المطروحة من قبل رئيس الجمهورية و النواب بعد حالتها للجان البرلمانية المختصة لدراستها، و لأعضاء الحكومة الحق في حضور جلسات المجلس الوطني و المشاركة في مناقشة اللجان<sup>1</sup>.

■ مراقبة النشاط الحكومي بواسطة آليات لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة و هي الاستماع للوزراء داخل اللجان، و السؤال الكتابي و الشفوي مع المناقشة أو بدونها، و كذلك بواسطة لائحة سحب الثقة من الحكومة.

■ تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية قبل قيامه بإمضاء المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و المصادقة عليها والعمل على تنفيذها.

■ المشاركة مع رئيس الجمهورية في تعديل الدستور حيث ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا، و يعرض مشروع قانون التعديل على الاستفتاء الشعبي، و في حالة الموافقة عليه يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

و بتاريخ 22 نوفمبر 1976 شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة صدور دستور جديد، تأسست بموجبه غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني أنيطت به الوظيفة التشريعية وخلال فترة العمل بدستور 1976 عرفت ثلاث مجالس شعبية وطنية لسنة 1977، 1982، 1987، وأقر المؤسس الدستوري أن تكون النيابة ذات طابع وطني في المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات، وقد أنتخب المجلس الأول بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهد مدتها خمس سنوات، و كان يضم 261 نائب، و انتخب من مجموع الدوائر الانتخابية حسب الكثافة السكانية، و تجدد المجلس الشعبي الوطني بانتظام بتاريخ 05 مارس 1982 و كان يضم 282 نائب منهم 4 نساء، يمثلون 169 دائرة انتخابية تتوزع على 31 ولاية، أما المجلس الثالث فإنه انتخب بتاريخ 27 فيفري 1987 و كان يضم 295 نائب منهم 7 نساء يمثلون 188 دائرة انتخابية تتوزع على 48 ولاية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المواد 28، 36، 37 من دستور 1963.

<sup>2</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 56.

<sup>3</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 406.

أسند دستور 1976 بعض الصلاحيات للمجلس الشعبي الوطني تتمثل فيما يلي:

■ يبادر باقتراح القوانين و يصوت عليها في المجالات التي حولها له الدستور حيث تكون قابلة للنقاش إلا القوانين التي يقدمها 20 نائبا، كما يقوم بالتصويت على مبادرة رئيس الجمهورية بالقوانين، و كذلك الموافقة على تعديل الدستور<sup>1</sup>.

■ يراقب الحكومة بطرح استجواب حول قضايا الساعة، و توجيه سؤال كتابي إلى أي عضو من الحكومة<sup>2</sup>.

■ إجراء تحقيق حول أي قضية ذات مصلحة عامة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، و يمكنه مراقبة المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها<sup>3</sup>.

بعد أحداث أكتوبر 1988 و التي تعبر عن أزمة متعددة الأبعاد عاشتها البلاد، و قد جاءت تزامنا مع اقتناع القيادة السياسية آنذاك بحتمية التخلي عن الأحادية الحزبية و الاتجاه نحو التعددية الحزبية.

و مما لا شك فيه أن تلك الأحداث يعود سببها إلى فشل تطبيق السياسة الاشتراكية و فرض الرأي الواحد، و رفض الحوار و المشاركة السياسية مما دفع بالأطراف إلى اللجوء للعنف كوسيلة لتعبير عن الذات وعن الوجود<sup>4</sup>.

تم تجسيد التوجه الجديد بالتعديل الدستوري في 03 نوفمبر 1988 من خلال فصل الحزب عن الدولة<sup>5</sup>، و إلغاء المواد المتعلقة بالاختيار الاشتراكي، و إنشاء منصب رئيس الحكومة و جعله مسؤولا أمام رئيس الجمهورية و المجلس دون الحزب<sup>6</sup>، لقد كانت تلك التعديلات الدستورية مرفوضة لدى أغلبية نواب المجلس، و عليه قدمت الإعتبارات السياسية على مقتضيات الشرعية الدستورية و مررت التعديلات عن طريق الإستفتاء<sup>7</sup>، و حسب الكاتب "سعيد بوشعير" بإمكان الشعب رفض مشروع التعديل الدستوري إذا أراد التمسك بالميثاق الوطني و دستور 1976<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المادة 148 و 149 من دستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، 24 نوفمبر 1976.

<sup>2</sup> المادة 162 من دستور 1976.

<sup>3</sup> المادة 188 و 189 من دستور 1976.

<sup>4</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 22.

<sup>5</sup> المادة 5 من التعديل الدستوري 3 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 45، المورخة في 1988.

<sup>6</sup> المادتان 111، 113، من التعديل الدستوري 3 نوفمبر 1988.

<sup>7</sup> و هذا خلافا ما نصت عليه المادتان 191، 192 من دستور 1976.

- تنص المادة 191: "الرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل".

- تنص المادة 192: "يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه".

<sup>8</sup> سعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص 62.

بإقرار دستور 1989، تم تأسيس التعددية الحزبية وفقا للمبادئ الديمقراطية و الشرعية الدستورية من خلال تبنيه الحريات الفردية و الجماعية و التعددية السياسية و الانتخابات كوسيلة لشرعنة السلطة، بالإضافة إلى تفوق الدستور عن غيره من النصوص التأسيسية، و من خلاله أخذت السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني نفس الوضع الذي كانت عليه من حيث ترتيبها المنهجي في نص الدستور، إلا أنها تختلف من حيث الأيديولوجية و المنطق القانوني، فهناك سلطات و صلاحيات أوسع في مجال التشريع و الرقابة البرلمانية.

أدخل المؤسس الدستوري عدة تعديلات في تحديد مجالات تشريع المجلس الشعبي الوطني، و قام بتغيير بعض المصطلحات و إضافة و حذف البعض الآخر،<sup>1</sup> و قد جاء في المادة 116 من دستور 1989 بتأكيد اختصاصات التشريع في الفقرة 1 حيث تنص "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" إلا أن للمجلس السلطة الكاملة في التشريع ذلك لخلو الدستور من مادة تفوض لرئيس الجمهورية بمشاركة المجلس في التشريع بموجب أوامر فيما بين دوراته.

و يمكن حصر صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في النقاط التالية:

- المبادرة بالقوانين و التصويت عليها كما يشاركه رئيس الحكومة في المبادرة بتقديم مشاريع القوانين، وترجع سلطة إصدار القوانين إلى رئيس الجمهورية و يكون ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه إياه، كما أن له الحق في طلب مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من إقراره.<sup>2</sup>
- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، مع إمكانية إصدار لائحة من المجلس.<sup>3</sup>
- إختصاص رقابي حيث يمنح الدستور للمجلس الشعبي الوطني آليات عديدة لمراقبة نشاط الحكومة وهي الأسئلة الشفوية و الكتابية، بحيث يكون الجواب عن الأسئلة الكتابية خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما و الأسئلة الشفوية خلال جلسات المجلس، لجان التحقيق التي يمكن لها إستجواب و الإستماع لأعضاء الحكومة في إحدى قضايا الساعة<sup>4</sup> ، و كذلك ملتصق الرقابة الذي يصوت عليه سبع النواب على الأقل بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة،

<sup>1</sup> مثال على التعديلات التي تسمح بتضييق أو التوسيع أو التدقيق في صلاحيات التشريع في المجالات المحددة: الفقرة 5: القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب ..... استبدلت بـ ..... القواعد العامة المتعلقة بمركز الأجانب. الفقرة 6: القواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي ..... استبدلت بـ ..... القواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي و إنشاء الهيئات القضائية. الفقرة 10: نظام الانتخابات ..... استبدلت بـ ..... القواعد العامة المتعلقة بنظام الانتخابات.

الفقرة 11: التنظيم الإقليمي و التقسيم الإداري للبلاد ..... استبدلت بـ ..... التقسيم الإقليمي للبلاد.

<sup>2</sup> المادة 113 و 117 من دستور 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 ، 01 مارس 1989.

<sup>3</sup> المادة 121 من دستور 1989.

<sup>4</sup> المادة 124 و 125 من دستور 1989.

العامه، و يتم التصويت عليه خلال ثلاثة أيام من إيداع ملتمس الرقابة و يصوت عليه ثلثي النواب، و إذا صوت عليه ثلثي النواب يؤدي ذلك إلى استقالة الحكومة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: السلطة التشريعية في ظل نظام الغرفتين

عرفت الجزائر قبل دستور 1996 منعطفا حادا نتيجة تدهور الأوضاع السياسية و الأمنية الإقتصادية و الإجتماعية، و قد كان أهم سبب في المراجعة الدستورية و استحداث الغرفة الثانية في البرلمان هو إلغاء الدور الأول من الإنتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 في أول امتحان للتداول على السلطة و الوقوع في فراغ مؤسستي نتيجة لتزامن حل المجلس الشعبي الوطني مع استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 و أدى ذلك إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس الشعبي الوطني التي إنتهت عهدتها و ترتب على ذلك حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هيكل إنتقالي، المجلس الإستشاري الوطني بتاريخ 12 أبريل 1992 يضم 60 عضوا منهم 06 نساء، المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 18 ماي 1994 إلى غاية 18 ماي 1997 و كان يضم 183 عضو من بينهم 12 نساء، وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بأحداث برلمان ثنائي الغرفة يتكون من مجلس شعبي وطني يضم 389 نائب و مجلس الأمة يضم 144 عضو.<sup>2</sup>

و يرجع تبني المشرع الجزائري لنظام الغرفتين لعدة أسباب سياسية و قانونية، تتمثل الأولى في ضمان استقرار و استمرارية مؤسسات الدولة و توسيع مجال التمثيل الوطني، و ذلك لتجنب حالة الفراغ المؤسستي الدستوري بتزامن حل المجلس الشعبي الوطني مع استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992، و يكون توسيع مجال التمثيل الوطني من خلال تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة من الكفاءات الوطنية في جميع الميادين و المقدر عددهم بـ 48 عضو، و ينتخب ثلثي أعضائه من طرف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة بالبلديات و الولايات، و بذلك يضمن المشرع تمثيل الجماعات المحلية في هذا المجلس، و يعد الثلث المعين تداركا لمشكلة افتقاد الأعضاء المنتخبين للتحكم في المسائل القانونية و لسد نقائص التمثيل الإنتخابي أما الأسباب القانونية التي كانت من وراء تبني نظام الغرفتين فتتمثل في كبح جماح الغرفة الأولى و منع استبدالها و كذا في الحفاظ على التوازن بين السلطتين و منع الإنزلاقات، حيث يعد مجلس الأمة عامل استقرار مؤسستي فهو الغرفة الأكثر استقرارا و تخصصا للتأمل و التفكير و الدفاع عن القيم الدائمة و المصالح العميقة للأمة بعيدا عن تقلبات الظروف السياسية و الإجتماعية، فالعهدة النيابية في مجلس الأمة تقدر بستة سنوات و هي مدة معقولة لتوفير الاستقرار داخل هذا

<sup>1</sup> المادة 126 من دستور 1989.

<sup>2</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص 406.

المجلس، فهذا الأخير وجد لمنع الإنسدادات التي يمكن أن تحصل بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني و التي تؤدي إلى تعطيل المصالح العليا للدولة، كما يعتبر مجلس الأمة أداة لتفعيل العمل البرلماني من خلال تحسين المسار التشريعي للقوانين من خلال القراءة الثانية التي تكون في مجلس الأمة و التي تؤمنه من الأخطاء و الهفوات وتدعيم النصوص المصوت عليها في المجلس الشعبي الوطني، فالنصوص المتداول عليها من قبل هئتين أفضل من أن تتم من قبل هيئة واحدة، و تلعب التركيبة البشرية لمجلس الأمة دورا هاما في هذا العمل التشريعي، فقد أراد المشرع الجزائري من خلال نظام الغرفتين إيجاد مؤسسات فعالة و ضامنة للتحويل الديمقراطي على أسس متينة و ثابتة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تشكيل البرلمان في النظام الجزائري

في الغالب نجد أن نظام الغرفتين يقوم على اختلاف في عدد أعضاء كل غرفة، و تمايز في كفاءات وأساليب اختيار أعضائهما، فالبرلمان الجزائري تطورت و تغيرت تركيبته البشرية من برلمان إلى آخر حسب صدور الدساتير المتعاقبة، و بوصوله إلى ثنائية الغرفة بموجب دستور 1996 نلاحظ اختلاف في عدد أعضاء كل غرفة و تمايز في كيفية اختيارهم، فيكون الاعتماد على أسلوب الانتخاب المباشر في اختيار نواب المجلس الشعبي الوطني، و على أسلوب الانتخاب غير المباشر و التعيين في اختيار أعضاء مجلس الأمة.

### الفرع الأول: التركيبة البشرية للبرلمان الجزائري

تم إنشاء أول برلمان في تاريخ الجزائر المستقلة بموجب دستور 10 سبتمبر 1963 الذي كرس مبدأ أحادية الغرفة، و كان هذا المجلس يتكون من 186 عضو من بينهم 10 نساء و بعد ذلك تم تمديد عهدة هذا المجلس بسنة واحدة، و لكن بلجوء رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1963 لممارسة كامل سلطاته قام بتجميد نشاطات هذا المجلس الوطني، و بتاريخ 22 نوفمبر 1976 شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة صدور دستور جديد، تأسست بموجبه غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني، و خلال فترة العمل بهذا الدستور عرفت ثلاث مجالس شعبية وطنية لسنة 1977، 1982، 1987، و أقر المؤسس الدستوري أن تكون النيابة ذات طابع وطني في المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات<sup>2</sup>.

وقد أنتخب المجلس الأول بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهدة مدتها خمس سنوات، و كان يضم 261 نائب من بينهم 10 نساء، و تميز هذا المجلس بهيمنة الموظفين و إدارات الحزب و الدولة بنسبة 85% وانتخب من مجموع الدوائر الانتخابية حسب الكثافة السكانية، التي يبلغ عددها 160 دائرة موزعة على 31 ولاية، كما انتخب السيد رابح بيطاط رئيسا للمجلس، بعد وضع النظام الداخلي لهذا الأخير الذي نص على انتخاب أربعة

<sup>1</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص 412.

<sup>2</sup> مولود ديدان، المرجع نفسه، ص ص 405،406.

نواب لرئيس المجلس، و ثماني لجان دائمة، وتنتخب كل لجنة رئيسا لها و نائبا لها و مقررا، و تجدد المجلس الشعبي الوطني بانتظام بتاريخ 05 مارس 1982 و كان يضم 282 نائب منهم 4 نساء، كان دور الحزب في اختيار المرشحين أكبر بالمقارنة بالمجلس الأول، فقد تمت العملية على عدة مستويات بدأ بالبلديات ثم المحافظات على المستوى الولائي، و أخيرا على المستوى المركزي حيث تولى المكتب السياسي وضع القوائم النهائية، و ضم المجلس 282 نائبا يمثلون 169 دائرة انتخابية تتوزع على 31 ولاية، و انتخب السيد رابح بيطاط رئيسا للمجلس للمرة الثانية و انتخب المجلس خمس لجان دائمة ، أما المجلس الثالث فإنه انتخب بتاريخ 27 فيفري 1987 و كان يضم 295 نائب منهم 7 نساء يمثلون 188 دائرة انتخابية تتوزع على 48 ولاية انتخب كذلك السيد رابح بيطاط رئيسا للمجلس للمرة الثالثة خلال الفترة التشريعية وضم المجلس ثماني لجان.

و في أول إمتحان للتداول على السلطة و بعد الوقوع في فراغ مؤسسي نتيجة لتزامن حل المجلس الشعبي الوطني مع استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992، حيث أدى ذلك إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس الشعبي الوطني التي انتهت عهدتها، وترتب على ذلك حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هيكل إنتقالية، منها المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 18 ماي 1994 إلى غاية 18 ماي 1997 و كان يضم 183 عضو من بينهم 12 نساء، وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بأحداث برلمان ثنائي الغرفة يتكون من غرفتين، الغرفة الأولى تسمى المجلس الشعبي الوطني الذي يضم 389 نائب من بينها 08 مقاعد مخصصة للجالية الوطنية بالخارج موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل و 06 مناطق بخارج الوطن، و غرفة ثانية هي مجلس الأمة الذي يضم 144 عضو<sup>1</sup>.

أما حاليا فيضم المجلس الشعبي الوطني 462 نائب من بينها 08 مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل و 06 مناطق بالخارج، و ينتخبون عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة لمدة خمس سنوات، يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة إنتخابية في قوائم تشمل عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، يضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين، و لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة، و هذا حسب المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية، الجزائر، 2004، ص281.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، 28 أوت 2016.

و يكون احتساب المقاعد في المجلس الشعبي الوطني بشكل تناسبي مع التعداد السكاني لكل ولاية على أساس مقياس التمثيل المعتمد، و هو مقعد واحد لكل 80000 نسمة يضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية عددها 40000 نسمة و هذا حسب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، أما شروط العضوية داخل المجلس الشعبي الوطني فتربط بشروط الترشح المذكورة في المادة 92 من نفس القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و التي تتمثل في ما يلي:

-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و أن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدد في التشريع المعمول به.

-أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الإقتراع.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

-أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.

-ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية<sup>2</sup>.

أما مجلس الأمة الحالي فيضم 144 عضوا، حيث تمثل كل ولاية بمقعدين بغض النظر عن الكثافة السكانية وبالتالي يكون عدد المنتخبين هو 96 عضوا، يتم انتخابهم بالأغلبية بالإقتراع العام غير المباشر و السري، حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد من قبل هيئة ناخبة مكونة من مجموع أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الولائية على مستوى كل ولاية، حيث ينتخب أعضاء مجلس الأمة من بين و من طرف المنتخبين المحليين، مع العلم أن الإقتراع يكون بمقر الولاية، و يعلن فوز المنتخبين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، أما العدد المتبقي فيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية و يطلق عليهم الثلث الرئاسي و يقدر عددهم بـ 48 عضو يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في جميع المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية، أما عن شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة فجا ذكرها في المادتين 110 و 111 من القانون العضوي الخاص بالانتخابات<sup>3</sup> و تتمثل في ما يلي:

<sup>1</sup> النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الموقع الإلكتروني [www.apn.dz/ar](http://www.apn.dz/ar)

<sup>2</sup> فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص226.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، 28 أوت 2016.

- أن يكون عضوا في مجلس شعبي بلدي أو مجلس ولائي.

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الإقتراع.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

### الفرع الثاني: أجهزة البرلمان الجزائري

بتاريخ 22 نوفمبر 1976 شهدت الساحة الوطنية صدور دستور جديد، تأسست بموجبه غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني، و خلال فترة العمل بهذا الدستور عرفت ثلاث مجالس شعبية وطنية. أنتخب المجلس الأول بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهد مدتها خمس سنوات، و كان يضم 261 نائب من بينهم 10 نساء، و بعد وضع النظام الداخلي لهذا الأخير الذي نص على انتخاب أربعة نواب لرئيس المجلس، و ثماني لجان دائمة، و تنتخب كل لجنة رئيسا لها و نائبا لها و مقررا.

و تجدد المجلس الشعبي الوطني بانتظام بتاريخ 05 مارس 1982 و كان يضم 282 نائب، و ضم المجلس 282 نائبا يمثلون 169 دائرة انتخابية تتوزع على 31 ولاية و انتخب المجلس خمس لجان دائمة، أما المجلس الثالث فقد انتخب بتاريخ 27 فيفري 1987 و كان يضم 295 نائب يمثلون 188 دائرة انتخابية تتوزع على 48 ولاية و ضم المجلس ثماني لجان.

و بصدور التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي نص على إحداث برلمان ثنائي الغرفة يتكون من مجلس شعبي وطني يضم 389 نائب و مجلس الأمة يضم 144 عضوا،

**أولا- أجهزة المجلس الشعبي الوطني:** تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة<sup>1</sup>، على أن أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة هي: الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة، و تضيف المادة 10 من نفس القانون العضوي أنه يمكن لكل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية و استشارية أو رقابية، تحدد في النظام الداخلي لكل من

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50، 28 أوت 2016.

الغرفتين، أما المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup> فتتص على أن الهيئات الاستشارية و التنسيقية هي: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية.

**1- الأجهزة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني:** تتمثل الأجهزة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني في: الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة.

أ-الرئيس:ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف النواب في الجلسة الأولى من الفترة التشريعية بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب، و في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يلجأ إلى إجراء دور ثاني بين الأول و الثاني، و في هذه الحالة يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية، و في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائز المترشح الأكبر سناً، و في حالة المترشح الوحيد يكون الإنتخاب برفع اليد، و يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات و هذا ما جاء في المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و تنص المادة 9 من نفس النظام على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني التي تتمثل فيما يلي:

-السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس و ضمان احترامه.

-تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن و خارجه.

-ضمان الأمن و النظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني.

-رئاسة جلسات المجلس و إدارة مناقشاته و مداولاته.

-رئاسة اجتماعات مكتب المجلس و اجتماعات هيئة الرؤساء و اجتماعات هيئة التنسيق.

-توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس، و تحديد كيفية سير المصالح الإدارية و ضبط تنظيمها.

-تعيين الأمين العام للمجلس و تقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس بعد استشارة مكتب المجلس.

-إعداد مشروع ميزانية المجلس و عرضه على مكتب المجلس، و هو الأمر بالصرف.

-توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي

<sup>1</sup> النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الموقع الإلكتروني : [www.apn.dz/ar](http://www.apn.dz/ar)

-إخطار المجلس الدستوري عند الإقتضاء.

ب-مكتب المجلس الشعبي الوطني: يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس و 09 نواب للرئيس حيث ينتخب المجلس الشعبي الوطني نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، و يتم توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات البرلمانية التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي، و تعرض القائمة على المجلس للمصادقة عليها، و تنص المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس على صلاحيات المكتب و التي تتمثل في:

-تنظيم سير جلسات المجلس، و ضبط جدول أعمال الجلسات و مواعيدها و تحديد أنماط الإقتراع.

-مناقشة مشروع ميزانية المجلس و المصادقة عليه و إحالته على لجنة المالية و الميزانية.

-السهر على توفير الإمكانيات البشرية و المادية و العلمية لحسن سير أشغال اللجان.

-دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب ة التكفل بها.

-مراقبة سير المصالح المالية و الإدارية للمجلس و تقديم حصيلة سنوية عن نشاطه و توزيعها على النواب.

-متابعة النشاط التشريعي و البرلماني للمجلس و اقتراح وسائل تطويره، و الإشراف على إصدار نشرات<sup>1</sup>.

ج-اللجان الدائمة: تنص المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس على أن هذا الأخير يشكل اللجان الدائمة و عددها 12 لجنة و هي: لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية، لجنة الدفاع الوطني، لجنة المالية و الميزانية، لجنة الشؤون الإقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط، لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية، لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة، لجنة الثقافة و الإتصال و السياحة، لجنة الصحة و الشؤون الإجتماعية و العمل و التكوين المهني، لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية، لجنة النقل و المواصلات و الإتصالات السلكية و اللاسلكية، لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص152.

<sup>2</sup>إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص155.

وتختص كل لجنة بالمسائل المتعلقة بميدان تخصصها، و يمكن لكل نائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة، و لا يمكن له أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة، و تتكو اللجان الدائمة من 20 إلى 30 عضوا على الأكثر، باستثناء لجنة المالية و الميزانية التي تتكون من 30 إلى 50 عضوا على الأكثر.

**2- الهيئات الاستشارية و التنسيقية للمجلس الشعبي الوطني:** و تتمثل في هيئة الرؤساء و هيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية.

أ-هيئة الرؤساء: تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس و تجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ب-هيئة التنسيق: تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية.

ج-المجموعات البرلمانية: يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية، بحيث تتكون كل مجموعة من 10 نواب على الأقل، و لا يمكن للنائب أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية، كما يمكن له أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية، و لا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، و لا يسمح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي أو فتوي أو محلي، و لكل مجموعة إسم و قائمة الأعضاء، و رئيس ومكتب يتكون من مجموعة من الأعضاء و هذا حسب المادة 51 و 52 من النظام الداخلي للمجلس.

**ثانيا- أجهزة مجلس الأمة:** للغرفة الثانية في البرلمان الجزائري هي الأخرى أجهزتها حيث تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة<sup>1</sup>، على أن أجهزة مجلس الأمة هي: الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة، وتضيف المادة 10 من نفس القانون العضوي أنه يمكن لكل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية و استشارية أو رقابية، تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين و ينص النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن الهيئات الاستشارية و التنسيقية هي: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية.

أ-رئيس مجلس الأمة.

ب-مكتب مجلس الأمة.

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999، الجريدة الرسمية عدد 15، مارس 1999.

ج- لجان مجلس الأمة الدائمة: حيث ينص النظام الداخلي لمجلس الأمة أن لجان مجلس الأمة الدائمة تقدر بتسع لجان.

د- هيئة الرؤساء

هـ- هيئة التنسيق.

و- المجموعات البرلمانية.

الفصل الأول:

وظائف البرلمان الجزائري

في المجال التشريعي وفي

مجالات أخرى

## الفصل الأول: وظائف البرلمان الجزائري في المجال التشريعي و في مجالات أخرى

تعتبر السلطة التشريعية حاليا من أهم السلطات في الدولة فهي السلطة التي تقوم بسن القوانين و القواعد الملزمة للأفراد، و هي السلطة التي يعتبرها جون جاك روسو السلطة الأم فهي محط السيادة و بالتالي يجب أن يتولاها الشعب مباشرة، بينما ذهب مونتيسكيو إلى إعتبارها إحدى السلطات الثلاث و يجب على الشعب تركها لمن هم أقدر منه أقدر للقيام بها و التخصص فيها و هم النواب<sup>1</sup>.

بعد استرجاع الجزائر لسيادتها عملت على تأسيس سلطة تشريعية تطورت شيئا فشيئا، و تعززت صلاحياتها و وظائفها بصدور الدساتير و التعديلات المتتالية التي أدخلها المشرع الجزائري مرورا بتعديل 2008 و وصولا لتعديل 2016، الذي عزز من الصلاحيات الممنوحة للبرلمان الجزائري، حيث يعتبر التشريع و سن القوانين كوظيفة أصيلة وجد و أنشأ هذا الأخير من أجلها، كما يتمتع بصلاحيات دستورية أخرى سنتطرق لها في مبحثين اثنين، في المبحث الأول نتطرق لوظائف البرلمان الجزائري في المجال التشريعي و في المبحث الثاني لوظائف البرلمان الجزائري الأخرى كما نعرض على دراسة العلاقة التي تنشأ بين غرفتي البرلمان الجزائري، عند ممارسة كل غرفة لوظائفها.

<sup>1</sup> عبدالكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص167.

## المبحث الأول: وظائف البرلمان الجزائري في المجال التشريعي

ينص مبدأ الفصل بين السلطات على توزيع وظائف الدولة إلى ثلاثة، وظيفة تشريعية و وظيفة تنفيذية و وظيفة قضائية و تتولاها ثلاثة هيئات مختلفة مستقلة الواحدة عن الأخرى<sup>1</sup>، و الدولة القانونية هي التي تخضع للقانون في جميع جوانب نشاطاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية، و من مقوماتها مبدأ الفصل بين السلطات و الرقابة على دستورية القوانين و الرقابة على أعمال الإدارة<sup>2</sup>، و يعتبر التشريع و سن القوانين وظيفة أصيلة للبرلمان، و هناك عدة مراحل يمر بها القانون داخل البرلمان بدأ بإيداعه ثم مناقشته فالتصويت عليه، و الانتقال بين الغرفتين ثم يرسل إلى رئيس الجمهورية ليصدره في الجريدة الرسمية و بعدها يأخذ طريقه للتطبيق.

### المطلب الأول: إيداع مشاريع و اقتراحات القوانين و دراستها

قبل أن تصدر القوانين تكون على شكل مشاريع أو اقتراحات، فإذا جاءت من الوزير الأول تسمى مشاريع قوانين، و إذا جاءت من أعضاء البرلمان تسمى اقتراحات قوانين بعدما كانت هذه الأخيرة من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني فقط حيث نص التعديل الدستوري الأخير في مارس 2016 على إمكانية اقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة و لكن في مسائل معينة فقط، و تتم دراسة مشاريع أو اقتراحات القوانين في اللجنة المختصة بذلك.

### الفرع الأول: إيداع مشاريع و اقتراحات القوانين

لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، و تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون عضوا من مجلس الأمة في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي أو عشرون نائبا من المجلس الشعبي الوطني في المسائل الأخرى، و هذا ما جاء في المادة 136 من الدستور الجزائري<sup>3</sup>، و يرفق كل مشروع أو إقتراح قانون بعرض أسباب، و يحرر نصه في شكل مواد و هذا حسب المادة 19 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص129.

<sup>2</sup> نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص182.

<sup>3</sup> القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>4</sup> القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، و تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و يقدم مكتب كل غرفة إشعار بالاستلام للمودع كما يتلقى مكتب الغرفة مشروع أو اقتراح القانون المودع لدى الغرفة الأخرى للإطلاع عليه، و هذا حسب المادة 20 من نفس القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

كما يمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت أو المصادقة عليها، و يعلم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة و الحكومة بذلك، و يترتب على السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة.

يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين نائبا أو عشرين عضوا من مجلس الأمة، غير أنه لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة إنفاقها و هذا حسب ماجاء في المادة 139 من الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016<sup>1</sup>، كما لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه يشبه مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر شهرا.

و يبلغ إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله، و تبدي هذه الأخيرة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ، و إذا لم تبد الحكومة رأيها عند انقضاء أجل شهرين يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته، و من جهة أخرى يمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تعد اللجنة المحال عليها تقريرا بشأنه في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسته، بناء على طلب الحكومة و موافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة و هذا حسب المادة 24 و 25 من نفس القانون

<sup>1</sup> القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: دراسة مشاريع و اقتراحات القوانين

تتم دراسة مشاريع أو اقتراحات القوانين على مستوى اللجان المختصة، حيث تنص المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن هذا الأخير يشكل اللجان الدائمة وعددها 12 لجنة و هي: لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية لجنة الدفاع الوطني، لجنة المالية و الميزانية، لجنة الشؤون الإقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط، لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية، لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة، لجنة الثقافة و الإتصال و السياحة، لجنة الصحة و الشؤون الإجتماعية و العمل و التكوين المهني، لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية، لجنة النقل و المواصلات و الإتصالات السلكية و اللاسلكية، لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجماعي و تختص كل لجنة بالمسائل المتعلقة بميدان تخصصها، كما أن لمجلس الأمة لجانه الخاصة به.

و لهذه اللجان الحق في الاستماع في إطار جدول أعمالها و اختصاصاتها إلى ممثل الحكومة كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة لذلك، و يبلغ كل رئيس غرفة طلبا بذلك حسب الحالة إلى الحكومة، و يمكن أعضاء هذه الأخيرة حضور أشغال اللجان الدائمة و يستمع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجه إلهى رئيس كل غرفة حسب الحالة، و بعدها يعرض ممثل الحكومة نص القانون المتضمن اقتراح القانون المصوت عليه في الغرفة الأخرى، و يحق للجنة المختصة و للحكومة و لنواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته، أما بعدما تم التصويت على النص في الغرفة المعنية بذلك، فلا يمكن اقتراح التعديلات على هذا النص المعروض للمناقشة في الغرفة الأخرى و هذا حسب المواد 26 و 27 و 28 من نفس القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

## المطلب الثاني: إجراءات المناقشة و المصادقة على النصوص القانونية

### الفرع الأول: إجراءات المناقشة على النصوص القانونية

تدرس مشاريع و اقتراحات القوانين حسب ثلاث حالات و هي التصويت مع المناقشة العامة أو التصويت مع المناقشة المحدودة أو التصويت دون مناقشة، و يكون التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري، و يقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت.

#### أولاً- التصويت مع المناقشة العامة:

التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع و اقتراحات القوانين، حيث يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، أما فيما يخص اقتراح القانون فتبدأ مناقشته بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح و ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، و تجدر الإشارة أن التدخلات أثناء المناقشة العامة تنصب على النص بكامله حيث يتناول الكلمة بناء على طلبه ممثل الحكومة و رئيس اللجنة المختصة أو مقررها و مندوب أصحاب اقتراح القانون.

بعد المناقشات يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، إما التصويت على النص بكامله، و إما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله، و تبت فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة و اللجنة المختصة بالموضوع.

و خلال المناقشة مادة مادة يمكن لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم تعديلات شفوية، و إذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من المداولة في شأن هذا التعديل، و يكون كذلك توقيف الجلسة وجوباً بناء على طلب ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

يتدخل خلال المناقشة مادة مادة و بصدد كل مادة يحتمل تعديلها مندوب أصحاب كل تعديل، و عند الاقتضاء مكتب اللجنة المختصة و ممثل الحكومة، و بعد هذه التدخلات يعرض للتصويت:

-تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون.

-تعديل اللجنة المختصة في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما.

-تعديلات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة حسب الترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة حسب الحالة، في حالة انعدام تعديل اللجنة المختصة أو في حالة رفضه.

-مادة أو مواد مشروع أو اقتراح القانون، في حالة انعدام تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضها المتتالي.

و بعد التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت.

### ثانيا- التصويت مع المناقشة المحدودة:

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، حيث لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة، و خلال المناقشة مادة مادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة و مندوب أصحاب إقتراح القانون و رئيس اللجنة المختصة أو مقررها و مندوبو أصحاب التعديلات.

**ثالثا- التصويت دون مناقشة:** يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، كما يمكن أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية و هذا حسب ما جاء في المادة 42 من الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016<sup>1</sup>، و في هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل، و يعرض النص بكامله للتصويت و المصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الإستماع إلى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة و هذا حسب المواد 37 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات المصادقة على النصوص القانونية و إرسائها

تنص المادة 138 فقرة 3 من الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016 على أنه: "تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، و تناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى و تصادق عليه"<sup>3</sup>، و عليه تباشر المناقشة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، على

<sup>1</sup> القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

<sup>3</sup> القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

النص المصوت عليه من قبل الغرفة الأخرى، حيث تبدأ بالاستماع إلى ممثل الحكومة ثم لمقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب تسجيلهم المسبق، و تأخذ اللجنة المختصة و ممثل الحكومة الكلمة بناء على طلب كل منهما، و تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على مجمل النص و ليس على جزءاً منه. بعد المناقشات يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة إما المصادقة على النص بكامله، إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، و إما الشروع في مناقشته مادة مادة، و يتخذ المجلس الشعبي لوطني أو مجلس الأمة قراره بعد تدخل كل من ممثل الحكومة و اللجنة المختصة، بعدها تصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، و يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني خلال المناقشة مادة مادة أن يعرض للمصادقة جزءاً من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة.

و يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية و هذا طبقاً للمادة 138 فقرة 4 من الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016.

يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، النص المصوت عليه إلى رئيس الغرفة الأخرى في غضون عشرة أيام، و يشعر الوزير الأول بهذا الإرسال مرفقاً بنسخة من ذات النص، بعد ذلك يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام، و يشعر رئيس الغرفة الأخرى و الوزير الأول بهذا الإرسال و هذا حسب ما جاء في المادة 42 و 43 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة<sup>1</sup>.

و تقدم اللجنة المختصة بالتوصيات المتعلقة بالحكم أو الأحكام محل الخلاف، و التي تمثل رأي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إلى اللجنة المتساوية الأعضاء.

#### اللجنة المتساوية الأعضاء:

في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف و تنهي

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما، و هذا حسب الفقرة 5 من المادة 138 من الدستور المعدل في مارس 2016<sup>1</sup>.

يبلغ طلب الوزير الأول المتعلق باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء إلى رئيس كل غرفة، و تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، و يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة أعضاء، و تجتمع بشأن كل نص قانوني بالتداول إما في مقر المجلس الشعبي الوطني و إما في مقر مجلس الأمة، حيث يعقد الاجتماع الأول بدعوة من أكبر أعضائها سنا، بعدها تنتخب اللجنة المتساوية الأعضاء مكتبها من بين أعضائها يتكون من رئيس و نائب رئيس و مقررين اثنين، حيث ينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها، و ينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى، و ينتخب مقرر عن كل غرفة<sup>2</sup>.

تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف التي أحييت عليها حسب الإجراء العادي ويمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغالها، كما يمكنها أن تستمع لأي عضو في البرلمان بإرسال رئيسها طلبا بذلك إلى رئيس الغرفة المعنية و لأي شخص ترى أن الإستماع إليه مفيد لأشغالها، و بعدها يقترح تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، و يبلغ هذا التقرير إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها، بعد ذلك تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه، حيث تنص المادة 138 فقرة 6 و ما بعدها من الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016 على أنه: "تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، و في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الفصل نهائيا، و في هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه، و يسحب النص إذا لم تحظر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة".

تبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله، و إذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد، و إذا استمر الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، و في هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه، و إذا لم تحظر الحكومة

<sup>1</sup> القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.  
<sup>2</sup> أنظر المادة 88 و ما بعدها من القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

المجلس الشعبي الوطني بذلك يسحب النص و هذا حسب المادة 97 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: وظائف البرلمان الجزائري في مجالات أخرى

إلى جانب وظيفة التشريع يتمتع البرلمان الجزائري بوظائف أخرى خصه بها الدستور، تتمثل في الوظيفة الدبلوماسية و الوظيفة المالية، بالإضافة إلى وظائف أخرى يتمتع بها البرلمان.

#### المطلب الأول: الوظيفة المالية للبرلمان

من أهم القوانين في الدولة قانون المالية الذي تعده الحكومة في كل سنة و يصادق عليه البرلمان في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما من تاريخ إيداعه، كما أنه لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد الطبيعية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة.

#### الفرع الأول: المصادقة على مشروع قانون المالية

تنص المادة 138 فقرة 9 على أنه: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما من تاريخ إيداعه، و في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

فنظرا لأهمية قانون المالية في تسيير قطاعات الدولة في جميع المجالات خصه المشرع بمدة ممنوحة لغرفتي البرلمان للمصادقة عليه تقدر بخمسة و سبعون يوما من تاريخ إيداعه فلم يتركها مفتوحة، و في حالة عدم المصادقة عليه في هذه المدة يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر، و كل غرفة تصوت على مشروع قانون المالية في مدة محددة، فالمجلس الشعبي الوطني يصوت على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة و أربعون يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، و يرسل فوراً إلى مجلس الأمة حيث يصادق هذا الأخير على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون يوما.

و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية أيام للبت في شأنه وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

الحكومة بأمر له قوة قانون المالية و هذا حسب المادة 44 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إقتراح قانون تخفيض الموارد أو الزيادة في النفقات

الإختصاص المالي للبرلمانات من أقدم الإختصاصات و كان السبب التاريخي لنشأة النظام النيابي، و لكن في الوقت المعاصر تتجه الدساتير المعاصرة إلى وضع قيود نتيجة الإكتثار في إقرار مشاريع مظهرية ترهق الميزانية، لمجرد إرضاء الناخبين من جهة و من جهة أخرى فغن إعداد الميزانية و موازنتها قد أصبحت من الأمور البالغة الدقة، و قد إنعكس هذا الإتجاه على الدستور الجزائري<sup>2</sup>.

تنص المادة 139 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد الطبيعية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

فبالرغم من أن للبرلمان الولاية العامة على الأموال العامة، في مجال إحداث الضرائب و الجباية و الرسوم والحقوق المختلفة و تحديد أساسها و نسبتها كما جاء في المادة 140 فقرة 12 من الدستور المعدل سنة 2016، كما يتدخل في إصدار النقود و نظام البنوك و القروض والتأمينات كما جاء في المادة 140 فقرة 14 من الدستور المعدل سنة 2016، عن طريق إصدار قانونو بذلك.

بينما المشاريع المالية من الميزانية العامة أصبحت مبادرة من حق الحكومة، و يقتصر دور البرلمان على عملية التصويت فقط، كما جاء في المادة 140 فقرة 11 من الدستور المعدل سنة 2016.

### المطلب الثاني: الوظيفة الدبلوماسية للبرلمان و وظائف أخرى

#### الفرع الأول: الوظيفة الدبلوماسية للبرلمان

تشتط موافقة كل غرفة صراحة على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 111 من الدستور المعدل سنة 2016 بأنه: "يوقع رئيس

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

<sup>2</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص429.

الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما، و يعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

أما المادة 149 من الدستور المعدل سنة 2016 فتتص على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، و الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الإقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

على ضوء هاتين المادتين يمكن القول بأن الدستور خول السلطة التشريعية في المجال الدبلوماسي الذي يقوده رئيس الجمهورية منفرداً، سلطة الموافقة الصريحة قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، أي أن هذا الأخير لا يمكن له أن يصادق على المعاهدات الدولية إلا بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، و ذلك لمناقشتها دون إدخال تعديلات عليها، و التصويت عليها بالقبول أو الرفض أو التأجيل مع التعليل في الحالتين<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الوظائف الأخرى للبرلمان

إلى جانب الاختصاصات السابقة يمارس البرلمان الجزائري الاختصاصات التالية:

- ❖ يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار المانع، و يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 45 يوماً أو 90 يوماً حسب الحالة و هذا ما جاء في المادة 102 من الدستور المعدل سنة 2016.
- ❖ يستشار رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة عند إعلان الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 105 – 109 من الدستور المعدل سنة 2016.
- ❖ لا يمكن تمديد حالة الحصار و الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

<sup>1</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص 428.

- ❖ يمكن للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين و هذا ما جاء في المادة 148 من الدستور المعدل سنة 2016.
- ❖ تنتخب كل غرفة عضوين منها لعضوية المجلس الدستوري و هذا ما جاء في المادة 183 من الدستور المعدل سنة 2016.
- ❖ يمكن لرئيسي الغرفتين أن يخطرا المجلس الدستوري، كما يمكن إخطاره من 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة و هذا ما جاء في المادة 187 من الدستور المعدل سنة 2016.
- ❖ يصوت البرلمان على اقتراح الرئيس بتعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي و هذا ما جاء في المادة 208 من الدستور المعدل سنة 2016.
- ❖ يصوت البرلمان بنسبة  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتيه المجتمعين معا على اقتراح تعديل الدستور الذي يوافق عليه المجلس الدستوري، و هذا ما جاء في المادة 210 من الدستور المعدل سنة 2016.
- ❖ يمكن  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، و هذا ما جاء في المادة 211 من الدستور المعدل سنة 2016.

## ملخص الفصل الأول:

تطورت وظائف البرلمان مع صدور الدساتير المتتالية و تعديلاتها حيث تعتبر وظيفة التشريع و سن القوانين من أهم الوظائف بل هي الوظيفة الأصيلة بكل برلمان، حيث تودع مشاريع و اقتراحات القوانين مكتب المجلس الشعبي الوطني، باستثناء تلك التي تتعلق بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي فتودع مكتب مجلس الأمة، ثم يناقش المجلس الشعبي الوطني هذه القوانين و يصوت عليها، و بعدها ترسل إلى مجلس الأمة ليناقشها و يصادق عليها، و في حال حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لتقترح نصا يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

كما يتمتع البرلمان الجزائري بوظائف أخرى تتمثل في مصداقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما من تاريخ إيداعه، كما تشترط موافقة كل غرفة صراحة على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، و يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار المانع، و يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 45 يوما أو 90 يوما حسب الحالة، و يستشار رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة عند إعلان الحالات الاستثنائية و التي تتمثل في حالة الحصار و الطوارئ و حالة الحرب و الحالة الإستثنائية، كما أنه لا يمكن تمديد حالة الحصار و الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

و يمكن للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، و تنتخب كل غرفة عضوين منها لعضوية المجلس الدستوري و يمكن لرئيسي الغرفتين أن يخطرا المجلس الدستوري، كما يمكن إخطاره من 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة و هذا ما جاء في المادة 187 من الدستور المعدل سنة 2016.

ويصوت البرلمان على اقتراح الرئيس بتعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي، و يصوت كذلك بنسبة  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتيه المجتمعين معا على اقتراح تعديل الدستور الذي يوافق عليه المجلس الدستوري، و يمكن  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني:

وظائف البرلمان

الجزائري في المجال

الرقابي

## الفصل الثاني: وظائف البرلمان الجزائري في المجال الرقابي

يعتبر الدستور الوثيقة المتضمنة لمجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة السياسية في الدولة من حيث إنشائها وإسنادها و تنظيمها و ممارستها، ونجد الدستور الجزائري منذ صدوره و مرورا بمختلف تعديلاته ينص على تنظيم السلطة التشريعية و وظائفها المختلفة<sup>1</sup>، و لممارسة البرلمان لوظيفته في المجال الرقابي ينبغي أن يكون للبرلمان آليات تمكنه و تساعد على ذلك، حيث تؤدي هذه الآليات في مجملها إلى تحقيق هدف واحد هو مراقبة نشاط الحكومة، و ما يمكن أن يترتب عن ذلك من توقيع المسؤولية السياسية للحكومة في حالة خروجها عن تنفيذ سياستها العامة و مخططها و التي وافق البرلمان عليها، كما يمارس البرلمان لبعض الآليات التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، و هذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، فالمبحث الأول معنون بآليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، و في المبحث الثاني نتطرق لآليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

### المبحث الأول: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

نص الدستور الجزائري على مجموعة من الآليات يمارس بها النائب الرقابة على أعمال الحكومة، و لكنها لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة و لا يترتب عليها استقالة الحكومة، و تتمثل هذه الآليات في الاستجواب و الأسئلة بنوعها الشفوية و الكتابية و لجان التحقيق، و سيتم التطرق لها تباعا في المطالب التي يتألف منها هذا المبحث.

#### المطلب الأول: الإستجواب

الاستجواب حق كفله الدستور الجزائري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني قصد بسط الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية و أنشطتها، حيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

#### الفرع الأول: ماهية الإستجواب

الاستجواب آلية رقابية يحق لعضو البرلمان بمقتضاها أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته، وذلك ليس بهدف الاستفهام عن شيء لا يعلمه كما هو الحال في السؤال و إنما بهدف المناقشة و الانتقاد و المساءلة بل و التجريح أحيانا، و هو عمل منتقد داخل اختصاص

<sup>1</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص110.

الوزير، فالعمل المنتقد يرتبط هنا بالخطأ الذي يرتكبه الوزير و ينسب إليه<sup>1</sup>، و عليه فطرح الاستجواب يرتبط بهذا الخطأ و لكن الأفعال التي تنسب إلى الوزير قد تكون خطأ بالمعنى القانوني أو بالمعنى السياسي و إن كانت هناك الكثير من الآراء التي ترى بأن الخطأ الذي ينسب إلى الوزير هو دائما خطأ قانوني بمعنى مخالفة قاعدة دستورية، سواء كانت دستورية أم قانونية، لكن ممكن أن يكون الخطأ أو الفعل يشكل خطأ سياسيا من دون أن يشكل في الوقت ذاته خطأ قانوني.

فالاستجواب هو استيضاح و تحري مشوب بالالتزام أو النقد مخول لأعضاء الغرفتين، يمكن من مطالبة الحكومة توضيح و شرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة، و الغاية و الهدف من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية، و يتميز الاستجواب عن السؤال بأنه يفتح باب المناقشة في الموضوع و يمكن أن يشترك فيه غير موجه السؤال، إلا أن الدستور لم يرتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الحكومة برمتها و لا من الوزير بمفرده، كما لم يشر إلى أي إجراء يمكن يأخذه البرلمان اتجاه الحكومة في حالة ما إذا تبين له أنها لم تقم بواجبها على أكمل وجه أو العكس<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أغراض الإستجواب

إختلف الفقه الدستوري حول تحديد أغراض الاستجواب بسبب اختلاف تكييفهم له لذلك ظهرت عدة إتجاهات فقهية في هذا المجال.

**الإتجاه الأول:** يرى أن الغرض من الإستجواب كآلية للرقابة هو نقد الحكومة و تجريح سياستها و ليس مجرد الاستفهام عن شيء لا يعرفه النائب كما هو في حال السؤال، فالاستجواب يثير بحثا جديا و مناقشات حقيقية يحق لكل نائب المشاركة فيها و الإستمرار في هذه المناقشات إلى نهايتها حتى لو عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه، ذلك أن الاستجواب بعد تقديمه و البدء بمناقشته يصبح حقا و ملكا للبرلمان كله و ليس للنائب مقدم الاستجواب وحده، كما هو الحال في السؤال الذي ينحصر موضوعه بين السائل و الوزير صاحب العلاقة<sup>3</sup>.

**الإتجاه الثاني:** يرى أن الهدف من الإستجواب ليس النقد و التجريح لسياسة الحكومة أو أحد وزرائها و إنما كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام البرلمان، و إزاء هذه المخالفة لا يتردد البرلمان في سحب الثقة بالحكومة أو بالوزير المختص و هو هنا يهدف إلى تحريك المسؤولية الوزارية و التي يمكن أن تخفف إذا وعدت

<sup>1</sup> مصطفى صالح العمادي، التنظيم السياسي و النظام الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص269.

<sup>2</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص 434.

<sup>3</sup> عبدالغني عبدالله بسيوني، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص119.

الحكومة بالإصلاح اللازم و من هنا يكون الهدف من الإستجواب هو تحقيق الرقابة الموضوعية لسياسة الحكومة و ليس نقدها و تجريحها.

**الإتجاه الثالث:** يرى أن القصد الحقيقي من الإستجواب لا يقتصر على نقد الحكومة و كشف مخالفاتها و إنما يتعداها إلى ممارسة ممثل الشعب لدوره كرقب للسلطة التنفيذية الممثلة في الوزارة و خاصة في حالة انتمائه للمعارضة، ليكون الهدف من الاستجواب هو إثارة الرأي العام حول الممارسات التي خرج بها الوزير عن حدود القانون أو اختصاصاته حتى تكون في محك المساءلة السياسية و مراقبة الرأي العام الذي سيكون صاحب السيادة الشعبية و المؤثر في هذا المجال<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: شروط صحة الإستجواب

تحدد أغلبية التشريعات البرلمانية الشروط الواجب توافرها في الاستجواب كآلية رقابة برلمانية و هي شروط لا تختلف في مضمونها عن الشروط المطلوبة في السؤال و من هذه الشروط:

**1. الكتابة:** يشترط أن يكون الإستجواب مكتوبا و هذا الشرط أجمعت عليه معظم التشريعات كما أكده المشرع الجزائري في المادة 66 فقرة 2 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة<sup>2</sup>، بقوله: "يلعب رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الإستجواب الذي يوقعه حسب الحالة، على الأقل 30 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة"، و إن لم يشترطه صراحة و لكن يمكن استنتاجه ضمنا من خلال النص.

**2. أن يكون في أمر من الأمور الهامة:** يجب أن يكون الإستجواب في أمر من الأمور الهامة و أن يتضمن موضوعه، فالأصل أن يوجه عضو البرلمان الإستجواب إلى الحكومة أو أحد الوزراء في أي موضوع من الموضوعات المرتبطة بالشؤون العامة مع وجوب أن يكون متضمنا وقائع محددة تنسب للوزير الموجه إليه الإستجواب و قد أوجب المشرع الجزائري أن يكون الإستجواب حول قضية من قضايا الساعة، كما يجب توقيعه من طرف عدد معين من نواب المجلس، هذه الشروط كلها تقتضي أن يشرح المستجوب موضوعه ويوضح أسبابه و مبرراته، كما يبين وجه الإتهام الموجه للوزير و الأمور المهمة التي ينصب عليها الإستجواب كشرط لصحته غير محددة على سبيل الحصر، فهي تتعلق بأي عمل مهم من أعمال السلطة التنفيذية مادام أن الإستجواب لم يتجاوز حدود القانون.

<sup>1</sup> عبدالغني عبدالله بيسيوني، المرجع نفسه، ص120.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

3. ألا يتضمن عبارات غير لائقة: و يقتضي هذا الشرط أن يكون الإستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة كما يقتضي أيضا التزام النائب المستجوب بآداب الإستجواب عند شرح استجوابه أو مناقشته أو الرد على إجابة الوزير المستجوب، و ذلك بعدم استخدام الألفاظ و العبارات غير اللائقة و عدم مقاطعته للوزير أثناء رده على الإستجواب و الإنتظار لحين الإنتهاء من الإجابة، و هذا الشرط لم يتضمنه المشرع الجزائري بالنص عليه سواء في الدستور أو في القانون الداخلي للمجلس، و إنما جرت العادة على إتباع هذا الأسلوب الذي و إن دل على شيء إنما يدل على الإحترام الذي يجب أن يكون متبادل بين أعضاء البرلمان و الحكومة فقد يحصل أحيانا أن تقع مناقشات حادة نتيجة مقاطعة النائب المستجوب أو مقاطعة الوزير و هو أمر لا يتفق مع أحكام الإستجواب، إذ أنه ليس من حق أي عضو سواء المستجوب أو المستجوب أن يقاطع الآخر أو يمنعه من الإستمرار في الكلام أو يستخدم عبارات غير لائقة تتضمن تخرجا بالآخرين، و يكون لرئيس المجلس فقط الحق في مقاطعة أي عضو في حالة استخدامه لهذه الألفاظ و التي لا تمت بأي صلة للعمل النيابي.

4. أن لا يكون موضوع الإستجواب مخالفا لنص الدستور: فلا يجوز أن تقدم استجوابات تتجاوز حدود الدستور أو القانون، كأن يتعلق نص الإستجواب بأعمال الرئيس التي يمارسها بنفسه دون تدخل السلطات الأخرى، كذلك يشترط عدم مساس الإستجواب بأمر معلق أمام القضاء بحيث يمتنع أن يدور الإستجواب في أي موضوع يدفع إلى القضاء و هذا حرصا على استقلال القضاء فلا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، هذا من جهة و ضمانا لحريات الأفراد من جهة أخرى، و إن لم يوجد نص يشير إلى هذا الشرط أيضا فإن الواقع العملي للبرلمان الجزائري إقتداء بالتشريعات البرلمانية المعاصرة تبني هذا الإجراء<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: آلية الإستجواب في التشريع الجزائري

تنص المادة 151 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، و يكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما، يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الإستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل 30 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، و تحدد جلسة الاستجواب من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، و هذا بالتشاور مع الحكومة وتنعقد هذه الجلسة خلال 30 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب.

<sup>1</sup> رمزي الشاعر، النظم السياسية و القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1977، ص 152.

و يمكن مندوب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، و يبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك، بعدها يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، و تجيب الحكومة على ذلك، و هذا حسب المواد 66 و 67 و 68 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: الأسئلة

يعتبر السؤال آلية من آليات الرقابة البرلمانية، نتطرق لتعريفه و هدفه، أنواعه و شروطه كذلك.

### الفرع الأول: تعريف السؤال و هدفه

يعتبر السؤال إحدى الآليات الرقابية المنظمة دستوريا و هو وسيلة إعلامية و رقابية للنواب حول تصرفات الحكومة، و يعرف بأنه التصرف الذي بموجبه يطلب نائب توضيحات حول نقطة معينة، و هو إستفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص و قد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة، فالسؤال هو علاقة شخصية بين السائل و المسؤول<sup>2</sup>، كما يعرف أيضا بأنه إستفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور و هو إصطلاح لا ينطوي على اتهام و بناء عليه فالسؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاصا بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل لاحظته خلال أدائه لمهامه النيابية، و يدلنا التاريخ الدستوري على أن نظام الأسئلة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية يرجع في جذوره إلى النظام البريطاني حيث تعتبر بريطانيا مهد نظام الأسئلة<sup>3</sup>، لقد ثار تساؤل كبير حول الجدوى أو الغرض من آلية الأسئلة في الرقابة البرلمانية، فظهرت إتجاهات و آراء مختلفة حول هذه الآلية:

**الإتجاه الأول:** يذهب هذا الإتجاه أن السؤال يعني استفسار عضو البرلمان عن الأمور التي يجهلها و لفت الإنتباه إلى موضوع معين، و بمقتضاه تترتب علاقة بين العضو السائل و الوزير الموجه إليه السؤال و يكون للسائل وحده أن يعقب على رد الحكومة، إذا لم يقتنع به أو إذا وجد في الرد نقصا أو غموضا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

<sup>2</sup> مصطفى صالح العمادي، المرجع السابق، ص 268.

<sup>3</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها و قضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 619.

<sup>4</sup> سليمان الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 169.

**الإتجاه الثاني:** يرى الإتجاه الثاني أن أغراض السؤال في الرقابة البرلمانية يمكن تصنيفها إلى نوعين، السؤال الذي يستهدف الحصول على معلومات حقيقية و واقعية دون النظر إلى الناحية الإحصائية، و السؤال الذي يستهدف إجبار أو دفع وزير معين على اتخاذ عمل معين أو الإمتناع عن عمل معين و قد يعبر العضو السائل عن عدم رضاه عن إجابة الوزير الموجه إليه سؤال ما.

**الإتجاه الثالث:** ذهب الرأي الثالث إلى القول بأن السؤال ليس سوى صورة من صور التعاون و تبادل المعلومات بين أعضاء البرلمان و الوزراء و أنه ليس آلية من آليات الرقابة البرلمانية، و بالتالي فإنه إجراء عديم الأثر الفعلي لأنه لا يترتب عليه أي مناقشة كما لا يمكن أن يتخذ بصدده أي قرار<sup>1</sup>.

**الإتجاه الرابع:** في حين ذهب الرأي الأخير إلى القول بأن السؤال يعتبر آلية جديدة لمراقبة الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية بصفة عامة، و القواعد الدستورية بصفة خاصة لأن فيه استجلاء للكثير من الأمور و التصرفات و فيه توجيه نظر الحكومة إلى مخالفات معينة لاستدراكها<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: أنواع الأسئلة

إن طرح السؤال ينشئ علاقة غير مباشرة بين النائب و الوزير المختص و الغاية من ذلك هي البحث على معرفة حقائق معينة من أجل تجنب الإضرار بالمصلحة العامة، و الأسئلة كآلية للرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري نوعان، أسئلة مكتوبة و أخرى شفوية.

**1. الأسئلة المكتوبة:** و يقصد بها طلب معلومات موجه من قبل برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة الذي يتوجب عليه أن يرد ضمن مهلة محددة - تكون طويلة نسبيا - كما يكون الرد عليها كتابة، هذه الأسئلة تعد مصدرا ثميناً للمعلومات من أجل حل المسائل العديدة المعروضة عليهم من قبل ناخبهم و آلية للحصول على الإستشارة القانونية المجانية نظرا لأن الموظفين الذين يتولون الإجابة عليها في الغالب أكفاء، كما أن الإجابة المقدمة من أعضاء الحكومة لا تعد بمثابة قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري من قبل ذوي المصلحة، لذلك يأتي السؤال على شكل استفهام يناط بمسألة ليس للبرلماني علما بها أو للتأكد من حدوث واقعة ذات أثر

<sup>1</sup> يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص 223.

<sup>2</sup> صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة و تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 40.

سليبي أو لها صلة بترجمة نص أو إتمام إجراء شكلي أو توضيح الرؤية بخصوص مسألة محددة بالذات ليكون للبرلماني حرية الإستفسار حول أية مسألة غمضت عليه و خارج أي إجراءات و إلى أي وزير<sup>1</sup>.

**2. الأسئلة الشفوية:** يقصد بها حسب ما تدل عليها صفتها ذلك النوع من الأسئلة التي تطرح شفاهة و الإجابة عنها تكون وفق نفس الشكل، و هذا النوع يرتبط بتطور النظام البرلماني، فمنذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين و مراقبي الحكام يعتبر تبادل هذه الآلية و الإجابة عنها الوسيلة البديهية لهذا الحوار فالأسئلة الشفوية هنا تقوم على تواجد شخصين هما السائل و المجيب ليكون بذلك حقا دستوريا يخول لكل عضو من أعضاء الحكومة توضيحات عن المسائل التي يجهلها<sup>2</sup>، و تستغرق الإجابة عنها مدة وسط بين الإستعجال و عدمه، و هي تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية، ففي بريطانيا حددت المدة بيومين، لتكون في فرنسا كل أسبوع، أما في الجزائر فقد حددت بـ 10 أيام في دستور 1989 لتكون في التعديل الأخير كل 15 يوما، و قد أخذت الأسئلة الشفوية مكانتها في دساتير الجزائر، ليتخلى عنها في دستور 1976 و هذا راجع لمكانة الهيئة التنفيذية في ذلك الوقت<sup>3</sup>.

و تباشر الأسئلة الشفوية وفق شروط قانونية وإجراءات قريبة و مشتركة أحيانا مع الأسئلة الكتابية و التي سنبينها فيما بعد، مع الإشارة إلى أن الأسئلة الشفوية تنقسم إلى نوعين:

أ. **الأسئلة الشفوية البسيطة:** في هذا النوع من الأسئلة يوجه النائب سؤاله إلى الوزير المختص و يتولى هذا الأخير بدوره الإجابة مع إعطاء النائب صاحب السؤال حق التعقيب في شكل مناظرة، فبعد أن يمنح السائل في البداية دقائق معينة لعرض سؤاله باختصار ثم يرد الوزير المعني بالسؤال يعطى السائل دقائق أخرى للتعقيب ليعقب الوزير مرة أخرى و حينها يقفل باب المناقشة مباشرة.

ب. **الأسئلة الشفوية المقترنة بمناقشة:** في هذا النوع من الأسئلة يفتح باب المناقشة و يجوز لعدد معين من الأعضاء أن يدخلوا في المناقشة، و الحق في مناقشة الأسئلة لا يشمل سوى الأسئلة الحساسة و التي تستلزم إجراء مناقشة بعدها، و قد اتجه المشرع الجزائري إلى استخدام السؤال المقترن بمناقشة و الذي يكون في حالة عدم إقتناع المجلس بجواب عضو الحكومة، فيكون الحق في تقرير إجراء مناقشة بناء على طلب مقدم من عدد معين من البرلمانيين في الغرفتين.

إن الإختلاف بين السؤال الكتابي و السؤال الشفوي إختلاف جوهري يرجع إلى إختلاف دور كل منهما، فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات تتعلق عموما

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 500.

<sup>2</sup> عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 206.

<sup>3</sup> إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983، ص 37.

بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين، أو لفت الإنتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخلها، و هذا حسب ما بينت تجربة البرلمان الغربية، مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعة الثانوي لموضوعاته، إضافة إلى أثره المحدود جدا على الرأي العام ذلك أن الجواب عن السؤال يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط، و رغم النشر في الجريدة الرسمية للمجلس فإن الإطلاع عليه يبقى محدودا جدا سواء بالنسبة للمواطنين أو حتى لأعضاء البرلمان الآخرين أنفسهم.

أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي وله أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام و من ثم على المسؤولية السياسية للحكومة حسب الأنظمة، إضافة إلى أن مجاله غير محدود بموضوعات معينة مبدئيا<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: السؤال كآلية للرقابة في التشريع الجزائري

تنص المادة 158 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه 30 يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا يتعدى أجل الجواب 30 يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة".

يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ثم يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، حيث ينظر مكتب كل غرفة في طبيعة و عدد الأسئلة التي تحال على الحكومة، و يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض، في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال، حيث يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة، و يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان و بالإتفاق مع الحكومة.

يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض و تبليغ الحكومة بذلك، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة، و يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالإتفاق بين مكتب كل غرفة و

<sup>1</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص 436.

الحكومة، بعدها يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله و يمكن له بعد جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه.

يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ثم يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، و يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه في شكل كتابي، في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال الكتابي، يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي و تبليغ الحكومة بذلك، و يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، و يبلغ إلى صاحبه، وإذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي إجراء مناقشة تقتصر على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة.

### المطلب الثالث: لجان التحقيق

إضافة إلى آليات الرقابة السابقة التي تخول أعضاء البرلمان لمراقبة النشاط الحكومي هناك آلية أخرى تتمثل في لجان التحقيق البرلمانية التي يمكن أن تنشئها كل غرفة من غرف البرلمان من أجل إتضاح الرؤية حول كيفية مباشرة الحكومة للشؤون العامة.

### الفرع الأول: تعريف لجان التحقيق

تعتبر لجان التحقيق البرلمانية من بين الآليات المهمة و الخطيرة التي يستخدمها البرلمان للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إذ يمكن للبرلمان من خلال هذه اللجان أن يحقق في أية مخالفة أو تجاوز للقوانين و الأنظمة في الدولة و بالتالي حماية الدستور من أي تجاوز أو تعدي على أحكامه و قواعده، فإجراء التحقيق يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق، فإذا أثير موضوع مما يدخل في إختصاص المجلس يكون لهذا الأخير إما أن يقتنع بالبيانات التي تقدمها له الحكومة أو أن يحاول إثبات ذلك بنفسه، و تعتبر بريطانيا أسبق الدول لتشكيل لجان التحقيق لمراقبة الأجهزة الحكومية إذ تشكلت أولى لجانها سنة 1689 لتمتد إلى فرنسا مع بداية القرن 19 و غيرها من الدول البرلمانية، و تعتبر لجان التحقيق أقرب آلية رقابة للإستجواب لأن هدفها و مضمونها و خطورتها في أنها تنطوي على إتهام و تصحبه مناقشة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص438.

و موضوع لجان التحقيق حق أصيل من الحقوق السياسية تشترك فيه كل برلمانات العالم بكل أنظمتها سواء كانت رئاسية أو برلمانية و تعد لجان التحقيق من المواضيع الهامة التي تضمنتها كل دساتير الجمهورية الجزائرية، حيث أعطي المجلس حق إجراء تحقيق في المسائل الداخلة في اختصاصه.

## الفرع الثاني: أنواع لجان التحقيق

يقسم فقهاء القانون الدستوري لجان التحقيق إلى نوعين هما:

**1. اللجان الدائمة:** تتشكل هذه اللجان من عدد محدد من أعضاء المجلس حيث تتولى كل لجنة دراسة و بحث الموضوعات المتعلقة بوزارة معينة، ثم يتم عرض نتائج بحثها على المجلس في شكل تقرير، و من أجل التوصل إلى ذلك توضع تحت تصرفها مصالح تقنية متخصصة، كما يمكن لها أن تستعين بأراء بخض المختصين من خارج البرلمان، و ما تقوم به هذه اللجان يوفر الجهد و الوقت للمجلس بدلا من أن يتولى دراسة كافة المسائل المعروضة عليه دراسة دقيقة، فاللجان الدائمة تباشر الرقابة على النشاط أو القطاع الوزاري التابعة له، بحيث يتولى أعضاء اللجنة الإستفسار حول القضايا التي تهم القطاع الوزاري المكلف به، و ذلك بالإستماع إلى الوزراء المعنيين، لتكون بموجبه هذه اللجان قد مارست رقابة عن طريق الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان<sup>1</sup>.

**2. اللجان المؤقتة:** هي لجان مؤقتة أو خاصة من أجل النظر في مسألة معينة من غير المسائل التي تتولاها اللجان الدائمة، و يكون إنشاؤها من قبل مكتب المجلس بناء على مبادرة رئيسي لجنّتين أو رؤساء عدة لجان أو عدد معين من النواب، كما قد تنتدب اللجان الدائمة عددا من الأعضاء يختلف بحسب طبيعة المسائل المعروضة للدراسة، و إنشاء لجان التحقيق هذه قد يكون بقصد التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، فإجراء التحقيقات البرلمانية يهدف من ورائه الوصول إلى معرفة أمور معينة، و عليه فإن المجلس الشعبي الوطني الجزائري يباشر التحقيق البرلماني في مثل هذه الحالة بواسطة لجان خاصة، و السبب في ذلك أنه لا يمكن للمجلس التحقيق بكامل أعضائه هذا من جهة ولإضفاء المصادقية على أعمال هذه اللجان من جهة أخرى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> عمر حوري، المرجع السابق، ص 208.

## الفرع الثالث: لجان التحقيق في التشريع الجزائري

تنص المادة 180 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 بأنه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو كتب مجلس الأمة و يوقعه على الأقل عشر نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة، و يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق و التحري، و يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة و رأي اللجنة المختصة بالموضوع، و تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى و الحكومة بذلك.

و طبقا للفقرة الثانية من المادة 180 من الدستور و التي تقول بأنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي، إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب و نفس الموضوع و نفس الأطراف فيبلغ رئيس الغرفة المعنية اقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل، قصد التأكد من أن الوقائع موضوع اقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي، قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع، و هذا طبقا للمادة 80 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة<sup>1</sup>.

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا و تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد مر واحدة، إبتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها و لا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل إثني عشر شهرا إبتداء من تاريخ انتهاء مهمتها، و لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة لإنشاء هذه اللجنة، و يجب على أعضاء لجان التحقيق لأن يتقيدو بسرية تحرياتهم و معابناتهم و مناقشاتهم، بحيث يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص و أن تعين أي مكان و أن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، تسلم لجنة التحقيق وجوبا الوثائق و المستندات التي يجوزتها إلى مكتب المجلس انقضاء المدة المحددة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

<sup>2</sup> المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، [www.apn.dz/ar](http://www.apn.dz/ar) الموقع الإلكتروني.

يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، و يضبط برنامج الإستماع غلى أعضاء الحكومة بالإتفاق مع الوزير الأول، و يوجه الإستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات و الزيارات إلى إدارات المؤسسات و الإدارات العمومية و اعوانها قصد المعاينة الميدانية، للإستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، و يعد عدم الإمتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير، و تتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها، تستطيع لجنة التحقيق الإطلاع على أية وثيقة و أخذ نسخة منها، ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريرا و استراتيجيا يهم الدفاع الوطني و المصالح الحيوية للإقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي.

يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، و يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة، و يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مكتبه و رؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة، و يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق و يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا، و يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة عند الإقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

## المبحث الثاني: آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

تم التطرق في المبحث السابق لآليات الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة فهي عديمة الأثر، لكن بالمقابل لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على هذه الآليات فقط، بل أضاف للبرلمان آليات من شأنها أن ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، و إن كانت هذه الآليات محدودة و تعترضها عقبات فإن ما يمكن أن ترتبه يمنحها مكانة فعالة و بالتالي يقوي مكانة السلطة التشريعية و يعززها في مواجهة السلطة التنفيذية و خاصة في ظل التعديل الدستوري الأخير.

### المطلب الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة

يعرض الوزير الأول مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني خلال الـ 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة للموافقة عليه أو تكييفه عند الإقتضاء، و في حالة عدم موافقة المجلس يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعين من جديد وزيرا أول، و يحل المجلس الشعبي وجوبا عند رفضه لمخطط الحكومة الجديدة.

كما يقدم الوزير الأول عرضا عن مخطط عمل حكومته إلى مجلس الأمة خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، و يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة في هذا الخصوص.

### الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

يمارس المجلس الشعبي الوطني بموجب أحكام الدستور رقابته على الحكومة، و ذلك عن طريق مناقشة مخطط عملها و تبادل الرأي بين الطرفين حول هذا المخطط، حيث تنص المادة 94 فقرة 1 و 2 من الدستور المعدل سنة 2016 على أنه: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية".

بموجب هذه المادة يقدم الوزير الأول برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد تعيين الحكومة و قبل الشروع في العمل، و ذلك خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة و هذا ما تنص عليه المادة 47 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية

بينهما و بين الحكومة<sup>1</sup>، ليشرع في مناقشته بعد مرور 7 أيام من تبليغ المخطط للنواب، و على ضوء هذه المناقشة يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل بالتشاور مع رئيس الجمهورية، بعدها يقوم نواب المجلس الشعبي الوطني بالتصويت عليه في أجل 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة، و هذا ما تنص عليه المادة 48 و 49 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

فإذا تم قبوله من نواب المجلس الشعبي الوطني بتصويت الأغلبية عليه تشرع الحكومة في عملها، أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته، فيقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول جديد، و إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني من جديد على مخطط عمل الحكومة ينحل وجوبا، و تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل أقصاه 3 أشهر، و هذا حسب المادتين 95 و 96 من الدستور المعدل سنة 2016، و تضيف المادة 97 أن الوزير الأول ينفذ و ينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

#### الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة

إن مخطط عمل الحكومة الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني و قبل الشروع في تطبيقه لا بد من مروره الحتمي على مجلس الأمة و ذلك بعرضه عليه للإطلاع عليه دون مناقشة، فبموجب المادة 94 فقرة 3 من الدستور الجزائر المعدل سنة 2016، يلزم الوزير الأول بتقديم عرض عن مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

و يكون ذلك خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني، و هذا حسب المادة 50 من نفس القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

فباستقراء هاتين المادتين يجب تقديم عرض عن مخطط عمل الحكومة لقراءة الأهداف و المحاور الكبرى التي اطلع عليها المجلس الشعبي الوطني بكل تفاصيله و جزئياته بعد ناقشها و وافق عليه، بينما مجلس الأمة ملزم

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

بالإطلاع فقط دون المرور على هذه الحثيات و دون مناقشته، و يمكن لمجلس أن يصدر لائحة بشأن هذا المخطط للتعبير عن رأيه فيه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: بيان السياسة العامة

يعد بيان السياسة العامة وسيلة إبلاغ أي إحاطة البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من البرنامج و ما هو في طور الإنجاز، حيث يتم إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة و الأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها في المدى القريب و المتوسط و البعيد، فمناقشة البيان من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني تمكنهم أكثر من الإطلاع على محتواه، كما يتم ابلاغ موقفهم عن سياسة الحكومة الممارسة و بالتالي يمارس المجلس الشعبي الوطني سلطة الرقابة بطريقة فعالة على نشاط الحكومة، فالحكومة تقدم إليه سنويا ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها بيانا عن السياسة العامة، و يؤدي ذلك إلى إيداع لائحة أو ملتمس رقابة عقب مناقشة البيان من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، ويكون للحكومة أن تتوجه و تطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني و التي قد تؤدي إلى إقامة المسؤولية السياسية للحكومة في حالة عدم منحها من قبل المجلس.

### الفرع الأول: اللائحة

إن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة و المعروض أمام المجلس الشعبي الوطني تعقبه مناقشة من طرف النواب، و يمكن أن تحتتم هذه المناقشة باقتراح لائحة أو عدة لوائح، يتم من خلالها إبداء آراء النواب و مراقبة الحكومة دوريا، فلا يمكن أن يكون تقييم نشاط الحكومة إيجابيا في جميع النواحي بل يمكن أن يكون هذا التقييم سلبي في نواحي عديدة، ليكون للبرلمان إبداء رأيه و التعبير عن رضاه أو عن سخطه و عدم رضاه لينذر الحكومة و يبرز لها القصور و الانحرافات التي ارتكبتها، و خرجت عن البرنامج المسطر لها و المناقش سابقا من طرف البرلمان الذي يمكنه هنا أن يجبر الحكومة على تقديم إستقالتها بدفعها إلى هذا الإجراء دون أن يطلب منها ذلك، إذ أن الحكومة هنا تستقيل من تلقاء نفسها طالما أنها لا تحظى بثقة البرلمان، لكن استقالتها هذه لا تمنعها من أن تستمر في ممارسة عملها إذا تطرقت اللوائح إلى جوانب قليلة من برنامج الحكومة و نشاطها و قبلت بتوجيهات البرلمان لتحسين تلك الجوانب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص 431.

<sup>2</sup> الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص 498.

- يخضع اقتراح اللائحة لضوابط و شروط أوردها القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة تتمثل فيما يلي:
- تقدم اقتراحات اللوائح خلال 72 ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان.
  - يجب أن يوقع اقتراح اللائحة 20 نائبا على الأقل و يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و لا يمكن للنائب أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة.
  - قبل التصويت على اللائحة تجرى مناقشة حول الموضوع و لا يمكن أن يتدخل أثناءها إلا الحكومة إذا طلبت ذلك، مندوب أصحاب اقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل ضد إقتراح اللائحة أو نائب يرغب في التدخل لتأييد إقتراح اللائحة.
  - تعرض بعد ذلك إقتراحات اللوائح للتصويت و في حالة تعددها تعرض حسب تاريخ إيداعها.
  - مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية، فبمجرد حصول إحدى هذه اللوائح على مصادقة المجلس فإن رئيس الجلسة يوقف عرض الإقتراحات الأخرى للتصويت، و يعتبر الإقتراح المصادق عليه هو اللائحة الوحيدة المعتمدة من قبل المجلس بشأن بيان السياسة العامة.

### الفرع الثاني: ملتمس الرقابة

إلى جانب إقتراح اللوائح يمكن للنائب أن يقدم ملتمس رقابة و جاء النص على ملتمس الرقابة في الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 في المواد 98، 153، 154، 155 و القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة في المواد من 59 إلى 62، و ما يلاحظ على هذه النصوص المتضمنة ملتمس الرقابة جاءت واضحة و دقيقة لما لها من نتائج خطيرة تؤدي إلى تنحي الحكومة عن السلطة و هي أخطر الوسائل المقررة دستوريا بشأن العلاقة بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني لما لها من حجب الثقة التي تؤدي إلى الإستقالة الجماعية للحكومة<sup>1</sup>.

و نظرا لخطورة هذا الإجراء و ضمانا للإستقرار الحكومي أحاطه المشرع الجزائري بشروط جعلت من ممارسته شبه مستحيلة، هذه الشروط المعقدة جعلت منه إجراء صعب التطبيق واقعا كما أن إحاطته بسياج من الشروط و

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، المرجع السابق، 206.

القيود يعيق إقتراحه و التصويت عليه مما جعل إمكانية صدوره عن المجلس إحتمالا ضعيفا و يمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

- يتم إيداع ملتمس الرقابة على إثر تقديم بيان السياسة العامة من طرف الحكومة كل سنة و الذي يتبع بنقاش عام يستمع أولا للحكومة عند عرضها للبيان ثم تكون مبادرة بإيداع اللائحة.
- لا بد من توفر نصاب قانوني لأجل إيداع ملتمس الرقابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني حددتها المادة 153 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 في الفقرة الثانية بقولها لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع عدد النواب على الأقل، و لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة إلا الحكومة إذا طلبت ذلك، مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة أو نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.
- تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب، و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

و إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، و عليه فإن ملتمس الرقابة آلية لرقابة أعمال الحكومة و يمكن أن تؤدي إلى إسقاطها إن هي خرجت عن السياسة المسطرة لها خلال سنة من العمل، غير أن الشروط و القيود المفروضة على هذا الإجراء و في مقدمتها ربط الملتمس ببيان السياسة العامة، فلا يمكن اللجوء إلى استخدامه إلا مرة واحدة في العام و بعد عرض بيان السياسة العامة، أفرغه نسيبا من محتواه بربطه بهذه القيود التي تحد من فعاليته، إضافة إلى أن سحب الثقة من الحكومة يقابلها الحل الوجوبي للمجلس و بالتالي فسحب الثقة و الحل آليتين لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، فمتى يبادر باتخاذ قرار السحب فإنه يكون بالنتيجة حل المجلس من طرف رئيس الجمهورية.

### الفرع الثالث: التصويت بالثقة

إن منح المجلس الشعبي الوطني حق مراقبة الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة و الذي يعتبر آلية فعالة بيد المجلس الشعبي الوطني يمكنه من خلالها تنحية الحكومة من السلطة بمجرد تصويت ثلثي النواب على اللائحة، في مقابل ذلك يكون للحكومة إجراء آخر خوله إياها الدستور و ذلك لحماية مركزها و استمرارها في السلطة وتدعيم موقفها في وجه المعارضة، يتمثل هذا الإجراء في مسألة طرح الثقة أمام المجلس الشعبي الوطني، فبنص المادة 98

من الدستور المعدل سنة 2016 فقرة 04 نجد أن المشرع منح الوزير الأول خيار المحافظة على بقاء حكومته عن طريق تقديمه لطلب التصويت بالثقة بدلا من أن يواجه بملتمس الرقابة خاصة إذا كانت الأغلبية البرلمانية إلى جانبه، فهنا الوزير الأول واثق من أن التصويت بالثقة في حالة طلبه من المجلس سيكون لصالحه، مع الإشارة إلى أن التصويت بالثقة مرتبط هو الآخر ببيان السياسة العامة للحكومة<sup>1</sup>.

فالوزير الأول بطلبه من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة يريد التأكد من مدى الثقة الممنوحة له من قبل المجلس، و بالتالي فإن هذا الإجراء يسير جنبا إلى جنب مع لائحة ملتمس الرقابة التي يبادر بها المجلس الشعبي الوطني في حين أن طلب التصويت في الثقة تبادر به الحكومة، و تكون نتيجته إما الموافقة على السياسة المتبعة و عليه تكون الإستمرارية في النهج المسطر و إما معارضة سياسة الحكومة و منه تقرير مسؤوليتها التي تؤدي لاستقالتهما، و لأجل الوصول إلى هذه النتائج إما سلبا أو إيجابا لا بد من إتباع الإجراءات التالية:

- يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول.
- يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة و نائب آخر ضد التصويت بالثقة.
- يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، و في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، المرجع السابق، 136.

## ملخص الفصل الثاني :

لممارسة البرلمان لوظيفته في المجال الرقابي خصه الدستور بمجموعة من الآليات تمكنه و تساعده على ذلك، حيث تؤدي هذه الآخيرة في مجملها إلى تحقيق هدف واحد هو مراقبة نشاط الحكومة، و ما يمكن أن يترتب عن ذلك من توقيع المسؤولية السياسية للحكومة في حالة خروجها عن تنفيذ سياستها العامة و مخططها و الذي وافق عليه البرلمان ، كما يمارس البرلمان لبعض الآليات التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة و لا يترتب عليها استقالة الحكومة، و تتمثل هذه الآليات في الاستجواب و الأسئلة بنوعها الشفوية و الكتابية و لجان التحقيق، و أضاف للبرلمان آليات من شأنها أن ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، و إن كانت هذه الآليات محدودة و تعترضها عقبات فإن ما يمكن أن ترتبه بمنحها مكانة فعالة و بالتالي يقوي مكانة السلطة التشريعية و يعززها في مواجهة السلطة التنفيذية و خاصة في ظل التعديل الدستوري الأخير، و تتمثل هذه الآليات في الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، و التصويت على بيان السياسة العامة الذي تعرضه الحكومة على المجلس الشعبي الوطني كل سنة، و الذي يمكن أن يعقبه إجراءات هامين هما عرض الحكومة للتصويت بالثقة على نواب المجلس الشعبي الوطني، أو التقدم بملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني .

لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ  
وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ  
وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ

## الخاتمة:

شهدت المؤسسة التشريعية في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث كانت في بدايتها تتألف من غرفة واحدة و العضوية فيها حكرا على حزب واحد فقط، و استمرت على هذا الوضع إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أنهى عهد الحزب الواحد و تبنى التعددية الحزبية، و زاد الإهتمام أكثر بتطوير السلطة التشريعية من خلال صدور دستور 1996 الذي تبنى نظام الغرفتين باستحداث غرفة ثانية سميت بمجلس الأمة، و جاء التعديل الدستوري 2008 ليعزز من صلاحيات المؤسسة التشريعية، و جاء التعديل الدستوري 2016 ليحمل في طياته إصلاحات دستورية في جميع الميادين و ليمس جميع المؤسسات و منها المؤسسة التشريعية، ليمنح النائب في البرلمان الجزائري من خلال هذه الإصلاحات صلاحيات عديدة، حيث تم تصنيفها في هذه الدراسة إلى وظائف البرلمان في المجال الأصيل به و هو التشريع، و إلى الاختصاصات غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، و إلى الاختصاصات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، و من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات.

- **النتائج:** عند معالجتنا لموضوع صلاحيات المؤسسة التشريعية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري الأخير

لسنة 2016 تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- جاءت الإصلاحات الدستورية في التعديل الدستوري الأخير 2016 في جانب كبير منها تخص المؤسسة التشريعية.
- آليات الرقابة على أعمال الحكومة تحدد منها بعض العوامل و العوائق مما يحول دون تحقيق الهدف الأساسي منها، و هو مراقبة أعمال الأجهزة الإدارية لمعرفة مدى نجاحها و كفاءتها و فعاليتها لضمان عدم انحراف و تسلط الإدارة، و قيامها بأعمالها وفق مبدأ الشرعية لتحقيق الأهداف العامة للدولة.
- وجود عوائق تحول دون قدرة النواب على القيام بدورهم الرقابي و أبرزها الثقافة السياسية المهيمنة، و التي تولد نتيجتها الشعور بأن الحكومات تفعل ما تشاء بغض النظر عما يريد المجلس، و هذا ما يؤثر سلبا على استعداد المواطنين للتعاون مع البرلمان في مجال تعزيز سلطة هذا الأخير و تمكينه من القيام بدوره الرقابي.
- كرس و نص المشرع على منح صلاحية اقتراح القوانين لأعضاء الغرفة الثانية بعدما كانت حكرا على نواب المجلس الشعبي الوطني فقط، حيث يكون لأعضاء مجلس الأمة الحق في اقتراح القوانين و لكن في ثلاثة مجالات فقط و هي التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي.

- عزز من ممثلي البرلمان في المجلس الدستوري محاولا بذلك تقوية مجلس الأمة بإضافة عضو لكل غرفة لتصبح ممثلة بعضوين اثنين عن كل غرفة في المجلس الدستوري، كما منح لأعضاء البرلمان صلاحية إخطار المجلس الدستوري، حيث يمكن إخطاره من 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا في مجلس الأمة.
- رغم النص على تقديم بيان السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان كل سنة إلا أن الواقع العملي أثبت عدم التزام الحكومة بذلك.

- **التوصيات:** من خلال هذه النتائج المتوصل لها يمكن أن نعطي بعض التوصيات:

- تسهيل عملية و آلية ملتزم الرقابة لتمكين نواب المجلس الشعبي الوطني باستعمالها بكل سهولة و في أي وقت، لإجبار السلطة التنفيذية على تقديم بيان السياسة العامة كل سنة أمام البرلمان كما ينص عليه الدستور.
- تعزيز الإصلاحات بالنص على آليات جديدة تحسن من التركيبة البشرية للمجلس الشعبي الوطني و خاصة في المستوى التعليمي لتمكين ذوي الشهادات و ذوي الاختصاص للوصول إلى عضوية البرلمان ليلعب الدور الحقيقي و المنوط به.
- إرجاع صلاحية التشريع بأكملها للبرلمان و نزع صلاحية التشريع بالأوامر المخولة لرئيس الجمهورية.
- رغم أهمية الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 لكنها تبقى غير كافية و بحاجة إلى تعزيز.

# المُلخَص

تطورت وظائف البرلمان مع صدور الدساتير المتتالية و تعديلاتها حيث تعتبر وظيفة التشريع و سن القوانين من أهم الوظائف بل هي الوظيفة الأصلية بكل برلمان، كما يتمتع البرلمان الجزائري بوظائف أخرى تتمثل في مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما من تاريخ إيداعه، كما تشترط موافقة كل غرفة صراحة على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، و يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار المانع، و يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 45 يوما أو 90 يوما حسب الحالة، و يستشار رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة عند إعلان الحالات الاستثنائية، كما أنه لا يمكن تمديد حالة الحصار و الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، و يمكن للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، و تنتخب كل غرفة عضوين منها لعضوية المجلس الدستوري ويمكن لرئيسي الغرفتين أن يخطرا المجلس الدستوري، كما يمكن إخطاره من 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة و هذا ما جاء في المادة 187 من الدستور المعدل سنة 2016، و يصوت البرلمان على اقتراح الرئيس بتعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي.

و لممارسة البرلمان لوظيفته في مجال مراقبة نشاط الحكومة خصه الدستور بمجموعة من الآليات تمكنه من ذلك، و يمكن أن يترتب عن ذلك مسؤولية الحكومة السياسية في حالة خروجها عن تنفيذ سياستها العامة و مخططها و الذي وافق عليه البرلمان، كما يمارس البرلمان بعض الآليات التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة و لا يترتب عليها استقالة الحكومة، و تتمثل هذه الآليات في الاستجواب و الأسئلة بنوعها الشفوية و الكتابية و لجان التحقيق، و أضاف الدستور للبرلمان آليات من شأنها أن ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، و إن كانت هذه الآليات محدودة و تعترضها عقبات فإن ما يمكن أن ترتبه يمنحها مكانة فعالة و بالتالي يقوي مكانة السلطة التشريعية و يعززها في مواجهة السلطة التنفيذية و خاصة في ظل التعديل الدستوري الأخير، و تتمثل هذه الآليات في الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، و التصويت على بيان السياسة العامة الذي تعرضه الحكومة على المجلس الشعبي الوطني كل سنة، و الذي يمكن أن يعقبه إجراءات هامين هما عرض الحكومة للتصويت بالثقة على نواب المجلس الشعبي الوطني، أو التقدم بملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني .

# قائمة المصادر والمراجع

## \* قائمة المصادر و المراجع \*

### أولا-الدساتير:

- 1- دستور 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 4- دستور 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- 5- التعديل الدستوري 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- 6- التعديل الدستوري 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 7- التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

### ثانيا-القوانين:

- 8- القانون العضوي رقم 16-12، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة 28 أوت 2016.
- 9- القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، 28 أوت 2016.
- 10- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999.
- 11- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 30/07/2000.

### ثالثا-الكتب:

- 12- إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 13- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 14- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983.
- 15- رمزي الشاعر، النظم السياسية و القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1977.
- 16- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 17- سليمان الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
- 18- صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة و تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

- 19- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 20- عبدالغني عبدالله بسيوني، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 21- عبدالكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- 22- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية، الجزائر، 2004.
- 23- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 24- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها و قضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 25- مصطفى صالح العمادي، التنظيم السياسي و النظام الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- 26- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- 27- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- 28- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
- 29- وسيم حسام الدين الأحمد، برلمانات العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 30- يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.
- رابعا- الأطروحات الجامعية:
- 31- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.

# الفهرس

\* الفهرس \*رس\*

الصفحة	الموضوع
01	المقدمة
06	المبحث التمهيدي: التطور التاريخي للسلطة التشريعية في الجزائر و تشكيلها
06	المطلب الأول: التطور التاريخي للسلطة التشريعية في الجزائر
06	الفرع الأول: السلطة التشريعية في ظل نظام الغرفة الواحدة
10	الفرع الثاني: السلطة التشريعية في ظل نظام الغرفتين
11	المطلب الثاني: تشكيل البرلمان في النظام الجزائري
11	الفرع الأول: التركيبة البشرية للبرلمان الجزائري
14	الفرع الثاني: أجهزة البرلمان الجزائري
20	الفصل الأول: وظائف البرلمان الجزائري في المجال التشريعي و في مجالات أخرى
21	المبحث الأول: وظائف البرلمان الجزائري في المجال التشريعي
21	المطلب الأول: إيداع مشاريع و اقتراحات القوانين و دراستها
21	الفرع الأول: إيداع مشاريع و اقتراحات القوانين
23	الفرع الثاني: دراسة مشاريع و اقتراحات القوانين
24	المطلب الثاني: إجراءات المناقشة و المصادقة على النصوص القانونية
24	الفرع الأول: إجراءات المناقشة على النصوص القانونية
26	الفرع الثاني: إجراءات المصادقة على النصوص القانونية و إرسالها
29	المبحث الثاني: وظائف البرلمان الجزائري في مجالات أخرى
29	المطلب الأول: الوظيفة المالية للبرلمان
29	الفرع الأول: المصادقة على مشروع قانون المالية
30	الفرع الثاني: إقتراح قانون تخفيض الموارد أو الزيادة في النفقات
30	المطلب الثاني: الوظيفة الدبلوماسية للبرلمان و وظائف أخرى
30	الفرع الأول: الوظيفة الدبلوماسية للبرلمان
31	الفرع الثاني: الوظائف الأخرى للبرلمان
33	ملخص الفصل الأول
35	الفصل الثاني: وظائف البرلمان الجزائري في المجال الرقابي

35	المبحث الأول: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة
35	المطلب الأول: الإستجواب
36	الفرع الأول: ماهية الإستجواب
36	الفرع الثاني: أغراض الإستجواب
37	الفرع الثالث: شروط صحة الإستجواب
39	الفرع الرابع: آلية الإستجواب في التشريع الجزائري
39	المطلب الثاني: الأسئلة
39	الفرع الأول: تعريف السؤال و هدفه
41	الفرع الثاني: أنواع الأسئلة
43	الفرع الثالث: السؤال كآلية للرقابة في التشريع الجزائري
44	المطلب الثالث: لجان التحقيق
44	الفرع الأول: تعريف لجان التحقيق
45	الفرع الثاني: أنواع لجان التحقيق
45	الفرع الثالث: لجان التحقيق في التشريع الجزائري
48	المبحث الثاني: آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة
48	المطلب الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة
48	الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة
49	الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة
50	المطلب الثاني: بيان السياسة العامة
50	الفرع الأول: اللائحة
51	الفرع الثاني: ملتصق الرقابة
53	الفرع الثالث: التصويت بالثقة
54	ملخص الفصل الثاني
56	الخاتمة
59	الملخص
61	قائمة المصادر و المراجع